

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1240

السنة 53

30 مايو 2011

## المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 135 - 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....577	25 أغسطس 2010
مرسوم رقم 136 - 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....577	25 أغسطس 2010
مرسوم رقم 137 - 2010 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 180 - 2007 الصادر بتاريخ 06 دجيمبر 2007 القاضي بتعيين أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.....577	25 أغسطس 2010
مرسوم رقم 138 - 2010 يقضي بإنهاء مهام مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني.....577	29 أغسطس 2010

16 دجمبر 2010 مرسوم رقم 197 – 2010 يقضي بتعيين مكلفين بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.....577

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

02 يناير 2011 مرسوم رقم 001-2011 يحدد صلاحيات وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي

والبحت العلمي وينظم الإدارة المركزية لقطاعه. ....577

نصوص مختلفة

16 دجمبر 2010 مرسوم رقم 196 – 2010 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....597

وزارة العدل

نصوص مختلفة

26 أغسطس 2010 مرسوم رقم 2010 – 174 يقضي بتعيين مدعي عام لدى المحكمة العليا.....598

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

12 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 269 مكرر يعدل بعض ترتيبات كل من المرسوم 64 – 136 بتاريخ

13 أغسطس 1964 المحدد لشروط أجور أفراد الجيش الوطني المتخصصين الجويين و

المرسوم 98 – 07 بتاريخ 22 فبراير 1998 القاضي بمنح علاوة تأهيلية للأفراد الضباط من

الجيش الوطني.....598

21 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 280 يتعلق بتوحيد و إعادة هيكلة خدمات الصحة بالقوات المسلحة و

قوات الأمن. ....599

نصوص مختلفة

15 دجمبر 2010 مرسوم رقم 195 – 2010 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة

نهائية. ....600

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

16 دجمبر 2010 مرسوم رقم 198 – 2010 يقضي بتعيين من أجل تسوية وضعية طالبين ضابطين طبيين

(02) من الحرس الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....600

وزارة المالية

نصوص مختلفة

11 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 165 – 2010 يقضي بتقديم مشروع قانون المالية المعدل لعام 2010 أمام

الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ. ....600

وزارة التعليم الأساسي

نصوص تنظيمية

21 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 281 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 2007 – 151 الصادر

بتاريخ 22 أغسطس 2007 المحدد لتنظيم و قواعد سير مدارس تكوين المعلمين.....601

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص مختلفة	
15 أغسطس 2010	مرسوم رقم 2010 – 173 يقضي بتعيين مدير بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة. 601.....
	وزارة الصحة

نصوص مختلفة	
21 دجمبر 2010	مرسوم رقم 2010 – 283 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنشيط الأعضاء و إعادة التأهيل الوظيفي..... 602.....
29 دجمبر 2010	مرسوم رقم 2010 – 290 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم..... 602.....

وزارة الطاقة و النفط

نصوص تنظيمية	
21 دجمبر 2010	مرسوم رقم 2010 – 282 يحدد قواعد تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة. 602.....

نصوص مختلفة	
26 أغسطس 2010	مرسوم رقم 2010 – 175 يقضي بتعيين مدير عام لشركة "سوماغاز"..... 605.....

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية	
15 نوفمبر 2010	مرسوم رقم 2010 – 176 يقضي بفتح حساب تحويل خاص يسمى "دعم الميزانية القطاعية للصيد"..... 605.....

نصوص مختلفة	
29 دجمبر 2010	مرسوم رقم 2010 – 291 يقضي بتعيين موظف بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري..... 606.....

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية	
23 دجمبر 2010	مرسوم رقم 2010 – 286 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع توسعه و عصرنة مدينة كيهيدي و بإعلانه ذا نفع عام. 606.....

نصوص مختلفة	
23 دجمبر 2010	مرسوم رقم 2010 – 287 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع تجمع ترمسه الجديد (ولاية الحوض الغربي) و بإعلانه ذا نفع عام..... 608.....
23 دجمبر 2010	مرسوم رقم 2010 – 288 يقضي بالمصادقة على مخطط توسعه و عصرنة مدينة اكجوجت و بإعلانه ذا نفع عام..... 609.....

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية	
21 دجمبر 2010	مرسوم رقم 2010 – 284 يقضي بحل الوكالة الوطنية للماء الشروب و الصرف الصحي (و. و. م. ش. ص. ص.)..... 611.....

نصوص مختلفة	
28 دجمبر 2010	مرسوم رقم 2010 – 289 يقضي بتعيين مدير عام للمكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي (م. و. خ. م. ر.)..... 611.....

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 285 يلغي المرسوم رقم 2010 - 008 الصادر بتاريخ 11 يناير  
2010 المنشئ لمشروع انواكشوط، عاصمة الثقافة الإسلامية 2011.....611

21 دجمبر 2010

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة

نصوص مختلفة

مرسوم تقديم رقم 163 - 2010 لمشروع قانون يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على  
"اتفاقية المحافظة على طيور الماء المهاجرة في إفريقيا و منطقة أوراسيا".....611

10 نوفمبر 2010

- إشعارات III

- إعلانات IV

## 1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 135 - 2010 صادر بتاريخ 25 أغسطس 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: صاحب السعادة عبد الرحمن بلحاج علي، سفير الجمهورية التونسية في انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 136 - 2010 صادر بتاريخ 25 أغسطس 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: صاحب السعادة بهاء موافي، سفير جمهورية مصر العربية في انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 137 - 2010 صادر بتاريخ 25 أغسطس 2010 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 180 - 2007 الصادر بتاريخ 06 دجمبر 2007 القاضي بتعيين أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 180 - 2007 الصادر بتاريخ 06 دجمبر 2007 القاضي بتعيين أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية كما يلي:

بدل:

السيد: محمد ولد حنائي، رئيس المحكمة العليا، رئيس اللجنة؛

يقراً:

السيد ولد الغيلاني، رئيس المحكمة العليا، رئيس اللجنة.

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و حسب طريقة الاستعجال.

مرسوم رقم 138 - 2010 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2010 يقضي بإنهاء مهام مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني.

المادة الأولى: يتم إنهاء مهام السيد محمد الأمين ولد الداه، مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 197 - 2010 صادر بتاريخ 16 دجمبر 2010 يقضي بتعيين مكلفين بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين كل من:

السيد: أحمد ولد مولاي أحمد؛

الدكتورة كمبا باه.

مكلفين بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 001-2011 صادر بتاريخ 02 يناير 2011 يحدد صلاحيات وزير الدولة للتهديب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي وينظم الإدارة المركزية لقطاعه.

- ❖ إعداد السياسة الوطنية في مجال التعليم العالي و البحث العلمي و السهر على تنفيذها؛
- ❖ تحقيق التكامل والتواصل بين المراحل والشعب؛
- ❖ تنسيق الأنشطة المرتبطة بمجالات التهذيب والتكوين التي يكلف بتنفيذها.

يمثل وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي الدولة الموريتانية لدى المؤسسات الإقليمية والدولية العاملة في مجال اختصاص القطاع.

**المادة 3:** يمارس وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي وفقاً للشروط المحددة في القوانين والنظم، سلطات الوصاية والمتابعة على المؤسسات العمومية وشركات الاقتصاد المختلط، وعلى الهيئات الأخرى العاملة في ميدان اختصاص قطاعه. وفي هذا الإطار يتولى الوصاية على إدارة مشاريع التهذيب والتكوين وعلى المؤسسات العمومية التالية:

- مدرسة تكوين المعلمين بنواكشوط؛
- مدرسة تكوين المعلمين في لعيون؛
- المعهد التربوي الوطني؛
- جامعة نواكشوط؛
- المدرسة العليا للتعليم؛
- المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو؛
- المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات؛
- المركز الوطني للخدمات الجامعية؛
- الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛
- المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
- المركز العالي للتعليم التقني؛
- ثانوية التكوين التقني والمهني والصناعي بنواكشوط؛
- ثانوية التكوين التقني والمهني بنواذيبو؛
- ثانوية التكوين التقني والمهني والتجاري في نواكشوط؛
- ثانوية التكوين التقني والمهني متعددة الاختصاصات بأطار؛
- ثانوية التكوين التقني والمهني في بوكي؛
- مراكز التكوين والتدريب المهني في نواكشوط وفي العواصم الجهوية (كيفة، روصو، سيلبابي لعيون، النعمة، تجكجة، كيهيدي، ألاق)؛
- مركز التكوين المهني للمحاضر في النعمة؛

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يقوم وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي بإعداد وتنفيذ السياسة العامة للحكومة في مجال التهذيب والتعليم العالي والبحث العلمي و التكوين المهني والتشغيل والتقنيات الجديدة. كما يقوم بالرقابة على التعليم الخاص. و في هذا الإطار يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- ❖ اقتراح استراتيجيات وبرامج تطوير قطاع التهذيب المقدمة إلى الحكومة من أجل المصادقة عليها؛
- ❖ إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال التكوين الفني والمهني والتشغيل والدمج؛
- ❖ تحديد وتنفيذ الخيارات الإستراتيجية في مجال التقنيات الجديدة والبريد وتطوير البنى التحتية للربط البيئي واتفاقيات التبادل على المستوى الوطني؛
- ❖ تطوير عرض للتكوين يستجيب لحاجات الدمج المهني وفرص التشغيل؛
- ❖ توجيه ودعم التكوين في مجال التقنيات الجديدة؛
- ❖ ترقية وتطوير استخدام التقنيات الجديدة خاصة في مجال المعاملات والأنشطة الاقتصادية؛
- ❖ استغلال وحسن تسيير الشبكات والتجهيزات والتطبيقات المعلوماتية للإدارة وترشيد استثمارات الدولة في هذا المجال من أجل انسجام تدخلها؛
- ❖ تحديد برامج التعليم ونظم الشهادات وشروط فتح ودخول مؤسسات التعليم والتكوين العمومي والخاص التي تدخل ضمن مجال اختصاصه؛
- ❖ تنظيم الامتحانات والمسابقات الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاصه والإشراف عليها؛
- ❖ القيام بالتحليلات الهادفة إلى تحسين نوعية النظام التربوي؛
- ❖ إعداد وتقديم تقرير إلى الحكومة حول حالة تهيئة الافتتاح المدرسي والجامعي؛

بمهمة ومستشارين فنيين اثنين و كاتب عام و كتابة خاصة.

- يشمل ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني والتقنيات الجديدة، مكلفا بمهمة وثلاثة مستشارين فنيين و كاتب عام و كتابة خاصة.

المادة 6: يقوم المكلفون بمهام، بإعداد أي إصلاح أو دراسة أو مهمة يكلفهم بها الوزير.

المادة 7: يعمل مستشارو وزير الدولة تحت سلطته المباشرة. وبصفة عامة يتولون إعداد الدراسات وإبداء الآراء والاقتراحات حول الملفات التي يكلفهم بها وزير الدولة. ويتم توزيع اختصاصاتهم على التوالي حسب البيانات التالية:

- مستشار قانوني: وتتمثل مهمته في إعداد وتحسين النصوص القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة وإبداء رأيه حول القضايا ذات الطابع القانوني، ويتكفل بنزاعات الوزارة و بإعداد الدراسات ذات الطابع القانوني والنظامي. و يمكن أن يكلف بمتابعة العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين للوزارة.

- مستشار مكلف بالمتابعة والتقييم: وتتمثل مهمته في تصور سياسة الوزارة في مجال متابعة وتقييم البرامج والنشاطات، وتطوير أدوات تنفيذها وكذلك إثراء وإكمال قائمة مؤشرات القطاع عند الاقتضاء من أجل أفضل قياس لتطور القطاع وأدائه، ودعم الهياكل المركزية واللامركزية في إعداد خطط العمل السنوية، وكذلك في تحديد واستخدام لوائح المؤشرات الدورية وضمان تحديثها، وكذا الإعداد المنتظم لتقارير حول عمل القطاع.

- مستشار مكلف بالتنسيق التربوي: وتتمثل مهمته في تنسيق مختلف برامج التعليم والتكوين في القطاعات التابعة للوزارة وبالسهر على ملاءمة هذه البرامج للمقتضيات النوعية والكمية و لآكراهات سوق العمل.

- مستشار مكلف بالتكوين الأولي والمستمر: وتتمثل مهمته في التنسيق وقيادة السياسات النوعية الهادفة إلى تحسين التكوين الأولي والمستمر للأشخاص العاملين بالقطاع.

- مستشار مكلف بالاتصال: وتتمثل مهمته في تحديد سياسة الوزارة في مجال الاتصال. كما يكلف بإقامة

- مركز التكوين المهني للمحاضر في إطار؛  
- الشركة الموريتانية للبريد "موريوست".  
ويتابع الوزير أنشطة :

- معهد "إقرأ" للتعليم المهني؛  
- معهد التكوين والتبادل عن بعد؛  
- الشركة الموريتانية للاتصالات "موريتل"؛  
- البوابة الموريتانية للتنمية؛  
- الموريتانية الدولية للاتصالات - تجمع ذو نفع اقتصادي؛

المادة 4: تشمل إدارة وزارة الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي:

- ديوان وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛  
- ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الأساسي؛  
- ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الثانوي ؛  
- ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني والتقنيات الجديدة؛  
- الأمانة العامة؛  
- المديرية المركزية؛  
- الإدارة الجهوية التي تضم المديرية الجهوية للتعليم والتكوين المهني؛  
و يتبع لوزارة الدولة أيضا المجالس الاستشارية التالية:

- المجلس الأعلى للتهذيب الوطني؛  
- المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي

*-/ الدواوين*

#### المادة 5:

- يشمل ديوان وزير الدولة، مكلفا بمهمة وخمسة مستشارين و مفتشية عامة وكتابة خاصة.  
- يشمل ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الأساسي، مكلفا بمهمة ومستشارين فنيين اثنين و كاتب عام و كتابة خاصة.  
- يشمل ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الثانوي، مكلفا

- المشاركة في تنظيم تدريبات إعادة التأهيل وتحسين الخبرة لصالح المدرسين والمفتشين؛
- تقديم اقتراح إلى وزير الدولة بأي إجراء من شأنه الرفع من مستوى التعليم وتحسين مردودية المدرسين والمفتشين وكذلك تحديث وتحسين البرامج والمناهج.

#### على المستوى الإداري والمالي:

- تحليل القضايا التنظيمية المتعلقة بسياسة القطاع في المجال الإداري والمالي وتسيير المصادر البشرية وإبداء الرأي حولها؛
- القيام بدراسات ومسوح تهدف إلى تقييم القدرات التسييرية لمصالح الوزارة والمؤسسات التابعة لوصايتها وذلك في المجال الإداري والمالي وتسيير المصادر البشرية واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين فاعليتها؛
- تقييم أنماط التنظيم الإداري وطرق عمل المصالح المركزية والمؤسسات التابعة لوصايتها واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين فاعليتها؛
- القيام بمتابعة المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتسيير المصادر البشرية للوزارة والمؤسسات التابعة لوصايتها؛
- تحليل وقياس درجة تحقيق الأهداف المرسومة في البرامج السنوية للمديريات المركزية والجهوية؛
- السهر على احترام المعايير والإجراءات المتعلقة بتسيير مصادر القطاع؛
- الإعداد المنتظم لتقارير حول عمل القطاع.
- تدار المفتشية العامة للتهذيب الوطني من قبل مفتش عام برتبة مستشار. يساعد المفتش العام خمسة مفتشين برتبة مديرين من الإدارة المركزية مكلفين على التوالي بالمهام التالية:
- مفتش مكلف بالتعليم الأساسي وتكوين المعلمين؛
- مفتش مكلف بالتعليم الثانوي العام؛
- مفتش مكلف بالتعليم التقني والمهني؛
- مفتش مكلف بالتعليم العالي؛
- مفتش مكلف بالرقابة الإدارية وبقابة التسيير؛
- يساعد المفتش المكلف بالتعليم الأساسي وتكوين المعلمين في مهمته رئيسا قطاع برتبة رئيس مصلحة، يكلف أحدهما بالرقابة والإنعاش التربوي والآخر بالبرامج والمناهج التربوية.

- وتنظيم العلاقات مع هيئات الإعلام، وجمع وتحليل ونشر المعلومات الصحفية المتعلقة بنشاطات الوزارة وكذلك ترقية ثقافة الاتصال داخل القطاع.

**المادة 8:** تكلف المفتشية العامة للتهذيب الوطني تحت سلطة وزير الدولة بما يلي:

- تصور وتنفيذ سياسة القطاع في مجال الرقابة والإنعاش التربوي؛
  - إعداد وتنفيذ التوجيهات المتعلقة بتطوير المناهج؛
  - التأكد من فعالية تسيير نشاطات مجموع مصالح القطاع ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها وللسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع؛
  - تقييم النتائج التي تم الحصول عليها بالفعل، وتحليل الفوارق مع التوقعات واقتراح الإجراءات الإصلاحية الضرورية؛
  - مهام التفتيش الداخلي كما هي محددة في المادة 6 من المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.
- وفي هذا الإطار تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

#### على المستوى التربوي:

- تصور وإعداد البرامج والتوقيت و الضوارب المتعلقة بالمواد المدرسة، بالتعاون مع المديريات المعنية واقتراحها على وزير الدولة؛
- التحقق من مدى مطابقة المواد المدرسة مع البرامج؛
- القيام بناء على طلب من قطاعات وزارية أخرى بأية مهمة تفتيش تربوية؛
- إعداد ونشر التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالبرامج والمناهج التربوية؛
- رقابة التنظيم التربوي والإداري للمؤسسات العمومية والخاصة للتعليم الابتدائي والثانوي وتكوين المعلمين؛
- تقديم اقتراح إلى وزير الدولة بالنظم المرجعية وبرامج التكوين بالنسبة للتعليم الثانوي التقني والمهني المعدة من طرف المعهد الوطني لترقية التكوين الفني والمهني؛
- المشاركة في سير امتحانات نهاية الدراسة وفي الإشراف عليها؛

- تسيير المصادر البشرية والمالية وكذا اللوازم المخصصة للقطاع.

## 2- المصالح التابعة للأمين العام

المادة 12: تتبع للأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور والمطالبات؛
- مصلحة السكرتارية المركزية.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والمستندات المفيدة للقطاع.

المادة 14: تقوم المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور والمطالبات بمهمة استقبال المواطنين واستلام طلباتهم ودراستها بالتعاون مع المصالح المعنية من أجل إيجاد الحلول الملائمة لها وتقديم الأجوبة للمواطنين مباشرة أو عن طريق المراسلة وكذلك إعلام الجمهور حول الإجراءات والصيغ الإدارية المتعلقة بتوفير مختلف الخدمات وذلك مباشرة أو بالمراسلة أو عن طريق الهاتف.

المادة 15: تكلف مصلحة السكرتارية المركزية بمهمة استقبال وإرسال وتسجيل وتوزيع ومتابعة البريد. كما تكلف بتسيير أرشيف القطاع ومركزة المستندات الإدارية.

## III- أمناء عامي الوزراء المنتدبين

المادة 16: يتوفر كل وزير مندوب على أمين عام تتمثل مهامه فيما يلي:

- إنعاش وتنسيق ورقابة نشاطات الوزير المنتدب،
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية،
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للإدارات الموضوعة تحت تصرف الوزير المنتدب.

المادة 17: تتبع للأمين عام الوزير المنتدب المصالح التالية :

- مصلحة الترجمة؛

يساعد المفتش المكلف بالتعليم الثانوي العام في مهمته رئيسا قطاع برتبة رئيس مصلحة، يكلف أحدهما بالرقابة والإنعاش التربوي والآخر بالبرامج والمناهج التربوية.

يساعد المفتش المكلف بالتعليم التقني والمهني في مهمته رئيسا قطاع برتبة رئيس مصلحة، يكلف أحدهما بالرقابة والإنعاش التربوي والآخر بالبرامج والمناهج التربوية.

يساعد المفتش المكلف بالتعليم العالي في مهمته رئيسا قطاع برتبة رئيس مصلحة، يكلف أحدهما بالرقابة والإنعاش التربوي والآخر بالبرامج والمناهج التربوية.

يساعد المفتش المكلف بالرقابة الإدارية و برقابة التسيير في مهمته رئيسا قطاع برتبة رئيس مصلحة، يكلف أحدهما بالرقابة والإنعاش التربوي والآخر بالبرامج والمناهج التربوية.

المادة 9: تسيير الكتابة الخاصة القضايا الخاصة بالوزير المعني. وتكلف على وجه الخصوص باستقبال وإرسال البريد السري وبالمقابلات. يدير الكتابة الخاصة كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

## II- الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها وزير الدولة . وتكلف بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع. ويديرها أمين عام. وتتكون الأمانة العامة من:

- الأمين العام؛
- المصالح التابعة للأمين العام.

## 1- الأمين العام

المادة 11: يكلف الأمين العام، تحت سلطة وزير الدولة وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وعلى وجه الخصوص:

- إنعاش وتنسيق ورقابة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها؛

يدير المديرية العامة لتقنيات الإعلام والاتصال مدير عام يساعده مدير عام مساعد. وتضم أربع مديريات (مديرية الإدارة الالكترونية؛ مديرية نظم المعلومات؛ مديرية البنى التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي؛ مديرية تشريع التقنيات الجديدة) وقسما مكلفا بالسكرتارية.

#### 1-1- مديرية الإدارة الالكترونية

المادة 20: تتمثل صلاحيات مديرية الإدارة الالكترونية في:

- - تسيير شبكات إعلام الإدارة والمعدات التكنولوجية الأخرى المرتبطة بها؛
  - - تطوير وتسيير ومتابعة البوابات والمواقع وشبكات الانترنت للإدارة؛
  - - تأمين المعلومات وتبادل المعطيات وضمان حفظ وصيانة نظم المعلوماتية في الإدارة.
- يدير مديرية الإدارة الالكترونية مدير. وتضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة تكنولوجيا الانترنت؛
- مصلحة البنى التحتية الشبكية والمعلوماتية؛
- مصلحة تأمين المعلوماتية.

#### المادة 21: تكلف مصلحة تكنولوجيا الانترنت بما يلي:

-تصور وتطوير خدمات الانترنت والانترنت لصالح الإدارات؛

- تسيير ومتابعة وتقييم انترنت الحكومة؛
- تقديم الحلول في مجال الانترنت و الانترنت الملائمة للإدارات؛
- تأمين حقوق الدخول وإجراء التعديلات الضرورية لنشاطات آمنة للإدارة.

وتضم المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم الانترنت؛
- قسم الانترنت؛
- قسم معالجة الصور.

المادة 22: تكلف مصلحة البنى التحتية الشبكية والمعلوماتية ب:

- تسيير خدمات المعلوماتية للحكومة كالتجهيزات وربط الشبكة والنفاد إلى الانترنت؛
- ضمان الاستغلال الجيد للتجهيزات المعلوماتية والملحقات؛

- المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور والمطالبات؛
- مصلحة السكرتارية المركزية.

#### IV- المديرية المركزية

المادة 18: تضم وزارة الدولة للتهديب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي المديرية المركزية التالية:

- المديرية العامة لتقنيات الإعلام والاتصال.
- مديرية الشؤون المالية؛
- مديرية التعليم الخاص؛
- مديرية الامتحانات والتقييم؛
- مديرية المصادر البشرية؛
- مديرية الاستراتيجيات والبرمجة والتعاون؛
- مديرية الممتلكات والصيانة؛
- مديرية التعليم الأساسي؛
- مديرية التغذية والتربية الصحية؛
- مديرية التعليم الثانوي؛
- مديرية ترقية تدريس العلوم؛
- مديرية التعليم العالي؛
- مديرية العلاقات مع مؤسسات التعليم العالي؛
- مديرية البحث العلمي؛
- مديرية التشغيل؛
- مديرية الدمج؛
- مديرية التكوين التقني والمهني؛

#### 1- المديرية العامة لتقنيات الإعلام والاتصال

المادة 19: تتمثل صلاحيات المديرية العامة لتقنيات الإعلام والاتصال في:

- تحديد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الإدارة الالكترونية أو "الحكومة الإلكترونية"؛
- ضمان الإشراف على إنجاز المشاريع المعلوماتية للإدارة ذات الطابع الأفقي، وكذلك الإشراف المفوض على إنجاز المشاريع ذات الطابع القطاعي؛

- القيام، بالتنسيق مع الإدارات المعنية، بتنفيذ وترقية النشاطات التي تتيح للإدارة التزود بمنظومة متجانسة لمعالجة ونشر المعلومات التي تستجيب للمعايير الدولية من حيث الجودة والسلامة والكفاءة والجاهزية.

- تحديد مخطط للاندماج والانتقال من النظم القديمة ؛
- تنسيق إنجاز المعالجة المعلوماتية في أحسن الظروف من حيث الجودة والمدة والكلفة.
- وتضم المصلحة قسمين:
- قسم الدراسات
- قسم التطوير.

- المادة 26:** تتولى مصلحة قواعد البيانات:
- التنظيم والتسيير الجيد والاستغلال الأمثل للإنتاج المعلوماتي؛
  - تحديد قواعد لحفظ واسترجاع المعطيات ومراعاة تنفيذها؛
  - إعداد إجراءات لاستغلال قواعد البيانات واستخدامها بغرض الرفع من الإنتاجية؛
  - مساعدة المستخدمين ومختلف المتدخلين في النظام؛
  - التصديق على المنتج المعد والشروع في إنتاجه؛
  - متابعة حجم المعلومات وإعادة تنظيم تخزينها بشكل دائم والرفع من أداء قواعد البيانات وسرية المعلومات وأمنها.
  - تضم المصلحة قسمين:
  - قسم إدارة قواعد البيانات؛
  - قسم الاستغلال.

- المادة 27:** تكلف مصلحة تسيير المحتويات والتطبيقات الإدارية بـ:
- إعداد وتنفيذ إجراءات تحيين المواقع والحرص على تطبيقها؛
  - تطوير الخدمات الإدارية على شبكة الانترنت؛
  - السهر على تحيين المعلومات الموجودة في مختلف المواقع؛
  - معالجة وتحليل المعلومات الإحصائية المتعلقة بالمواقع؛
  - الإعداد بشكل منتظم لمسوحات لدى الإدارات لتحديد حاجياتها؛
  - إعداد مختلف الأدلة والوثائق الإعلامية المتخصصة؛
  - السهر على تطبيق الإجراءات؛
  - إعداد وتكييف الإستراتيجية التسويقية للمواقع.

- تضم المصلحة قسمين:
- قسم الترقية؛

- تحليل الحاجيات وضمان تنفيذ أعمال صيانة الأجهزة والأنظمة؛
- مراقبة النظم المعلوماتية وإصلاح أعطاب المستوى الأول؛
- الإشراف وتنفيذ عمليات الحيطرة والصيانة؛
- توفير الدعم الفني للمستخدمين.
- وتضم المصلحة ثلاثة أقسام:
- قسم النظم؛
- قسم البنى التحتية؛
- قسم الصيانة.

- المادة 23:** تكلف مصلحة تأمين المعلومات بما يلي:
- تحديد وتركيب إجراءات وأدوات التأمين؛
  - تنفيذ أعمال الرقابة على الكفاءة والصلاحية؛
  - تنظيم تعزيز تدابير السلامة؛
  - إصلاح آثار الاختراقات والاعتداءات؛
  - ضمان تسيير أعمال حفظ واسترجاع المعلومات.
  - تضم المصلحة قسمين:
  - قسم المراقبة والإنذار؛
  - قسم تشغيل أدوات السلامة.

#### 2-1- مديرية أنظمة المعلومات

- المادة 24 :** تتمثل صلاحيات مديرية أنظمة المعلومات في:
- تسيير ومتابعة التطبيقات وقواعد البيانات؛
  - تصور وتطوير واستغلال أنظمة المعلومات؛
  - دعم الهياكل في مجال تحديد الحاجيات المعلوماتية ومعرفة مستوى العرض في السوق وتصور المشاريع.
  - يدير مديرية أنظمة المعلومات مدير. وتضم ثلاث مصالح:
  - مصلحة الدراسات والتطوير؛
  - مصلحة قواعد البيانات؛
  - مصلحة تسيير المحتويات والتطبيقات الإدارية.
  - المادة 25:** تكلف مصلحة الدراسات والتطوير بـ:
  - السهر على إعداد دفاتر الشروط للتطبيقات المعلوماتية؛
  - تصور الهيكل العامة لنظام المعلومات انطلاقا من الخصوصيات الفنية وخاصة: التبولوجيا والفاعلية والوظائف والتأمين والتطبيقات؛

**المادة 31:** تكلف مصلحة البحث والأيقاظ التكنولوجي بتوجيه ومتابعة البحث التكنولوجي في مجال التقنيات الجديدة وكذلك ترقية الإبداع في هذا المجال. كما تتولى متابعة التطورات التكنولوجية.

وتضم مصلحة البحث والأيقاظ التكنولوجي قسمين:

- قسم البحث؛

- قسم الأيقاظ التكنولوجي.

**4-1- مديرية تشريع التقنيات الجديدة**

**المادة 32:** تتمثل صلاحيات مديرية تشريع التقنيات الجديدة في:

- تحديد الإطار القانوني وإعداد مشاريع نصوص

تشريعية وتنظيمية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات والبريد؛

- وضع منظومة قانونية تتعلق بمعايير الأخلاق والسلوكيات في مجال التقنيات الجديدة؛

- اقتراح الإجراءات ذات الطابع المؤسسي والقانوني الضرورية لتنفيذ سياسات واستراتيجيات تطوير التقنيات الجديدة والبريد؛

- إعداد دراسات تتضمن المقارنات المفيدة لتحسين الإطار المؤسسي والقانوني للتقنيات الجديدة؛

- حفظ وتسيير مخزون القوانين المرجعية في مجال التقنيات الجديدة والبريد.

يدير مديرية تشريع التقنيات الجديدة مدير يعاونه مدير

مساعد. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة تشريع البريد؛

- مصلحة تشريع الاتصالات؛

- مصلحة تشريع التقنيات الجديدة.

**المادة 33:** تكلف مصلحة تشريع البريد بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني للبريد.

**المادة 34:** تكلف مصلحة تشريع الاتصالات بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني للاتصالات.

**المادة 35:** تكلف مصلحة تشريع التقنيات الجديدة بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني للتقنيات الإعلام.

- قسم الخدمات على شبكة الانترنت.

**3-1- مديرية البنى التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي**

**المادة 28:** تتمثل صلاحيات مديرية البنى التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي في:

- تقييم حاجيات البلد في مجال الشبكات و التجهيزات

وتطبيقات التقنيات الجديدة والبريد؛

- إعداد قواعد ومعايير وطنية في مجال التقنيات الجديدة؛

- متابعة القضايا المتعلقة بتبادلية تشغيل الشبكات وارتباطها والنواحي المعنية بأمن وسلامة شبكات الإعلام والاتصال؛

- تدقيق الأنشطة المنفذة في مجال التقنيات الجديدة والغير مشمولة بسلطة التنظيم وإخضاعها للمعايير؛

- تصور وتنفيذ سياسات ترقية ونشر التقنيات الجديدة؛

- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التكوين لتطوير الكفاءات في مجال التقنيات الجديدة؛

- تصور وتنفيذ النشاطات لتحفيز البحث والإبداع في مجال التقنيات الجديدة؛

- ضمان الأيقاظ التكنولوجي في مجال التقنيات الجديدة.

يدير مديرية البنى التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الشبكات والتجهيزات؛

- مصلحة الترقية والإرشاد؛

- مصلحة البحث والإيقاظ التكنولوجي.

**المادة 29:** تعنى مصلحة الشبكات والتجهيزات بالتقييم الفني لمستوى تقدم الشبكات وتجهيزات التقنيات الجديدة وكذلك توجيه الخيارات التكنولوجية لضمان تنمية ملائمة.

**المادة 30:** تكلف مصلحة الترقية والإرشاد بإعداد وتنفيذ برامج الترقية والإرشاد الهادفة إلى ترقية استخدام التقنيات الجديدة. وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الترقية؛

- قسم الإرشاد.

## 2- مديرية الشؤون المالية

**المادة 36:** تكلف مديرية الشؤون المالية بكافة العمليات المالية والمحاسبية للوزارة؛ وتمركز كافة المعلومات المتعلقة بالوسائل المالية للقطاع.

وتكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- إعداد مشروع ميزانية القطاع بالتعاون مع المديرية والمصالح الأخرى، ومتابعة تنفيذها؛
- مركزة مشاريع ميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية ودراستها وإحالتها إلى الوزير المكلف بالمالية بعد مصادقة وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي عليها؛
- سكرتارية اللجنة القطاعية للصفقات.

**المادة 37:** تدار مديرية الشؤون المالية من طرف مدير يعاونه مدير مساعد، وهي مكلفة بالميزانية والمالية والصفقات العمومية للوزارة.

تضم مديرية الشؤون المالية ثلاث مصالح :

- مصلحة التوقعات الميزانية؛
- مصلحة التسيير المالي؛
- مصلحة متابعة الصفقات.

**المادة 38:** تكلف مصلحة التوقعات الميزانية بإعداد الميزانية السنوية، وبتقييم الحاجيات المالية لمختلف هيئات القطاع وبتوزيع مخصصات الميزانية.

**المادة 39:** تكلف مصلحة التسيير المالي بمتابعة تنفيذ ميزانيات المصالح المركزية وغير المركزية وكذلك بمسك محاسبة الموارد العمومية المخصصة للوزارة.

**المادة 40:** تكلف مصلحة متابعة الصفقات بمتابعة الصفقات المبرمة من طرف القطاع. وتسهر على مطابقة الخدمات والمزايا والصفقات لمعايير وشروط الإسناد كما ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

## 3- مديرية التعليم الخاص

**المادة 41:** تعمل مديرية التعليم الخاص على ترقية هذا السلك من التعليم وضمان التشاور مع الفاعلين في التعليم الخاص لوضع سياسة تطوير للقطاع التربوي الخاص.

ويديرها مدير وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة ترقية التعليم الخاص؛
- مصلحة التشريع والمعايير؛
- مصلحة العلاقات مع مؤسسات التعليم الخاص.

**المادة 42:** تكلف مصلحة ترقية التعليم الخاص بتطوير القطاع الفرعي للتعليم الخاص وضمان التشاور مع الفاعلين فيه.

وتكلف مصلحة التشريع والمعايير بتحديد معايير افتتاح ورقابة مؤسسات التعليم الخاص؛ وتقوم بوضع آليات الاعتماد والترخيص بالتعليم للأشخاص المدرسين بالتعليم الخاص.

وتكلف مصلحة العلاقات مع مؤسسات التعليم الخاص طبقا للترتيبات التنظيمية المعمول بها بتسيير علاقات الوزارة مع مؤسسات التعليم الخاص. وتسهر على احترام القوانين وعلى انسجام الدروس بالتشاور مع مصالح الرقابة التربوية في هيئات التعليم وتضع آليات ملائمة للرقابة التربوية والإدارية.

## 4- مديرية الامتحانات والتقييم

**المادة 43:** تكلف مديرية الامتحانات والتقييم ب:

- التنظيم والإشراف على الامتحانات الوطنية والمسابقات لدخول مؤسسات التعليم الفني والمهني التابعة للوزارة؛
- تقييم المكتسبات المدرسية والبرامج والمناهج والكتب المدرسية؛
- القيام بالتشاور مع المديرية المعنية بتقييم طرق التنظيم المدرسي و التأطير التربوي والإداري للأشخاص والمؤسسات التربوية؛
- تنمية التقويمات وأدوات علم النفس التقني و نظم توجيه التلاميذ؛
- تقويم المستجندات ذات الطابع التربوي والتعليمي.

**المادة 44:** يدير مديرية الامتحانات والتقييم مدير يعاونه مدير مساعد وتضم أربع مصالح :

- مصلحة امتحانات التعليم الأساسي؛
- مصلحة امتحانات التعليم الثانوي العام؛
- مصلحة امتحانات التعليم التقني والمهني؛
- مصلحة المتابعة و التقييم.

**المادة 45:** تكلف مصلحة امتحانات كل سلك من أسلاك التعليم بالتنظيم والإشراف على الامتحانات الوطنية ومسابقات دخول المؤسسات التابعة لذلك السلك.

**المادة 46:** تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بتصوير ونشر أدوات المتابعة والتقييم لنشاطات التكوين وتحسين الخبرة وكذلك تقييم تأثير التكوينات.

#### 5- مديرية المصادر البشرية

**المادة 47:** تكلف مديرية المصادر البشرية بتصوير وتنفيذ إجراءات وقواعد تسيير الأشخاص. وتحدد وتنفذ سياسة تكوين الأشخاص العاملين في التدريس والتأطير. كما تكلف بتطوير مجال خبرة المدرسين من خلال تنظيم تكوينات وملتقيات وتدريبات تحسين الخبرة، وذلك حسب الحاجيات المعبر عنها من طرف هيئات الوزارة. كما تكلف بالمهام التالية:

- تسيير الوظائف والمسارات المهنية للأشخاص العاملين في التدريس والتأطير وعمال الدعم، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
- تنفيذ سياسة اكتتاب الأشخاص؛
- إعداد خطط سنوية لتكوين الأشخاص العاملين في التدريس؛
- تحديد حاجيات التكوين الأولي والمستمر للأشخاص العاملين في التدريس والتأطير والإدارة التربوية، وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- تنفيذ ومتابعة خطط التكوين المستمر.

تدار مديرية المصادر البشرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد ، وتضم أربع مصالح :

- مصلحة الاكتتاب ومتابعة التكوين الأولي؛
- مصلحة تسيير المسارات المهنية؛
- مصلحة تسيير الأشخاص؛
- مصلحة التكوين المستمر؛

**المادة 48:** تكلف مصلحة الاكتتاب ومتابعة التكوين الأولي بتنفيذ سياسة اكتتاب وتكوين الأشخاص وتنظيم مسابقات الاكتتاب. كما يشكل صلة الربط مع مدارس تكوين المعلمين والمدرسة العليا للتعليم ويتنسيق إجراءات التصديق الخارجي لمستوى الخريجين.

**المادة 49:** تكلف مصلحة تسيير المسارات المهنية بالمتابعة والمسار والترقيات المهنية للأشخاص العاملين وبتنفيذ إجراءات تعليق المدرسين.

**المادة 50:** تقوم مصلحة تسيير الأشخاص بإعداد مشاريع تحويل الأشخاص على المستوى الوطني انطلاقا من طلبات الهيئات المعنية وتحديث قاعدة البيانات المتعلقة بالأشخاص. وتكلف بالتعاون مع الهيئات المعنية بمتابعة حضور الأشخاص، وتحدد بالتشاور مع الهيئات المعنية الحاجيات التكوينية للأشخاص، وتقتراح أي إجراء من شأنه تحسين مردودية هؤلاء الأشخاص.

**المادة 51:** تكلف مصلحة التكوين المستمر بتخطيط التكوينات وتحديد هيكل التكوين والمكونين وكذا بمتابعة تنفيذ التكوين.

**6- مديرية الاستراتيجيات والبرمجة والتعاون**  
**المادة 52:** تكلف مديرية الاستراتيجيات والبرمجة والتعاون بقيادة كل تفكير أو تصور أو اقتراح أو عمل يمكن منه إنارة وزير الدولة حول جوانب سياسة وإستراتيجية وتسيير القطاع التربوي، بما يضمن وجود تخطيط فعال للنظام. وفي هذا النطاق، تكلف على الخصوص بالمهام التالية:

- إنجاز الدراسات الاستشرافية والإستراتيجية التي تمكن من برمجة تطوير النظام التربوي؛
- إعداد خطط لتنمية مختلف مستويات التعليم بالتعاون مع المديرية المعنية وترجمتها في برامج عملية ؛
- تصور واستغلال نماذج التوقع المتعلقة بتطور النظام؛
- إنجاز وتحيين الدراسات التشخيصية للقطاع؛
- المساهمة في تحليل نتائج النظام التربوي؛
- إنجاز الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالقطاع؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشرافية؛
- إنتاج ومركزة وتحليل ونشر إحصائيات الوزارة؛
- تصور وتسيير نظام المعلومات؛

**المادة 58:** تدار مديرية الممتلكات والصيانة من طرف مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة البناءات المدرسية؛
- مصلحة الصيانة والممتلكات؛
- مصلحة التجهيزات و اللوجستيك.

**المادة 59:** تكلف مصلحة البناءات المدرسية، تحت تنسيق المدير المساعد، بالإشراف وبمراقبة تنفيذ أشغال بناء المؤسسات المدرسية و بإعداد وتنفيذ المعايير الفنية المتعلقة ببناء المؤسسات المدرسية وكذا بمتابعة الدراسات الفنية المرتبطة بتشييد المباني.

**المادة 60:** تكلف مصلحة الصيانة والممتلكات، تحت تنسيق المدير المساعد، بتسيير الممتلكات المنقولة والثابتة للقطاع و بجمع وتحليل حالة الممتلكات و بإعداد معايير الصيانة وكذلك بمتابعة وضع سياسة الصيانة من طرف المستويات المركزية و غير الممركزة.

**المادة 61:** تكلف مصلحة التجهيزات و اللوجستيك، تحت تنسيق المدير المساعد، بالإشراف على برمجة الحاجيات من التجهيزات و اللوازم و باقتنائها و بمتابعة تسييرها.

#### 8- مديرية التعليم الأساسي

**المادة 62:** تقوم مديرية التعليم الأساسي بإنعاش و تنسيق مجموع نظام التعليم الأساسي. و تكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- تنفيذ الاستراتيجيات و الإجراءات من أجل تحقيق الأهداف المرسومة في مجال التعليم الأساسي؛
- تنفيذ الإصلاحات في مؤسسات التعليم الأساسي؛
- تنظيم و متابعة الدراسة في التعليم الأساسي العمومي و الخاص؛
- إعداد التشريع المدرسي للتعليم الأساسي؛
- الإشراف على تنفيذ الخريطة المدرسية على مستوى الولايات و إعداد التوقعات لافتتاح السنة الدراسية؛

- مركزة و متابعة ملفات التعاون.

يدير مديرية الاستراتيجيات و البرمجة و التعاون مدير يعاونه مدير مساعد مكلف بالإحصائيات و المتابعة. و تضم أربع مصالح:

- مصلحة الإحصائيات المدرسية؛
- مصلحة نظام المعلومات و تسيير التهذيب؛
- مصلحة التخطيط و التعاون؛
- مصلحة الخريطة المدرسية.

**المادة 53:** تكلف مصلحة الإحصائيات المدرسية، تحت تنسيق المدير المساعد، بجمع و معالجة و تحليل الإحصائيات المدرسية.

**المادة 54:** تكلف مصلحة نظام المعلومات و تسيير التهذيب، تحت تنسيق المدير المساعد بتصور و تسيير نظام المعلومات بالوزارة. كما تكلف بمتابعة تنفيذ الاستراتيجيات و كذلك بتصور و تطوير أدوات التسيير لمختلف الفاعلين في النظام التربوي.

**المادة 55:** تكلف مصلحة التخطيط و التعاون بتصور و إعداد استراتيجيات تنمية قطاع التهذيب و بالعلاقات مع الممولين.

**المادة 56:** تكلف مصلحة الخريطة المدرسية بإعداد و متابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشرافية و بتوقعات العرض و الطلب للتهذيب.

#### 7- مديرية الممتلكات و الصيانة

**المادة 57:** تكلف مديرية الممتلكات و الصيانة بتسيير و صيانة منشآت و ممتلكات الوزارة. و هي مكلفة على الخصوص ب:

- إعداد معايير لبناء و تجهيز و صيانة المنشآت الإدارية و المدرسية.
- برمجة الحاجيات من المنشآت و التجهيزات؛
- الإشراف و الرقابة على تنفيذ أشغال بناء المؤسسات المدرسية؛
- جمع و تحليل المعلومات المتعلقة بحالة الممتلكات و مسك سجلات للممتلكات المنقولة و الثابتة و الأدوات و اللوازم؛

العلاقات مع رابطات آباء التلاميذ والمنظمات الاجتماعية التربوية الأخرى.

#### 9- مديرية التغذية والتربية الصحية

المادة 66: تقوم مديرية التغذية والتربية الصحية بمهمة تحسين المحيط الصحي والغذائي داخل المؤسسات المدرسية عبر ضمان تسيير مشاريع مساعدة الكفالة المدرسية وترقية التربية الصحية والغذائية في الوسط المدرسي. وتكلف بالمهام التالية:

- تنفيذ سياسة القطاع الخاصة بالكفالات المدرسية والتربية الصحية؛
  - إنشاء كفالات مدرسية في المؤسسات المدرسية؛
  - تموين الكفالات بالمواد الغذائية وغير الغذائية؛
  - استلام وتخزين وتسيير وتفريغ ونقل المواد الغذائية والتجهيزات الموجهة إلى الكفالات المدرسية؛
  - رقابة ومتابعة الكفالات المدرسية؛
  - إنجاز ومتابعة المنشآت (المراحيض، المطاعم المدرسية، المخازن،...) في المؤسسات المدرسية؛
  - إعداد الأدوات التعليمية الخاصة بالتربية الصحية والغذائية؛
  - إعداد وثائق المشاريع المتعلقة بالتغذية والصحة المدرسية؛
  - برمجة وتنفيذ وتنسيق ومتابعة نشاطات الصحة المدرسية والغذائية؛
  - تنظيم نشاطات التكوين وتحسين الخبرة في مجال التربية الصحية والغذائية لصالح المدرسين.
- تدار مديرية التغذية والتربية الصحية من طرف مدير وتضم مصلحتين :
- مصلحة الكفالات المدرسية؛
  - مصلحة التربية الصحية والغذائية.

المادة 67: تكلف مصلحة الكفالات المدرسية بإعداد وثائق المشاريع المتعلقة بالتغذية وإنشاء الكفالات المدرسية وتموينها بالمواد الغذائية وغير الغذائية والقيام برقابة ومتابعة الكفالات وبرمجة ومتابعة إنجاز المنشآت (المراحيض، المطاعم المدرسية، المخازن) في المؤسسات المدرسية.

المادة 68: تكلف مصلحة التربية الصحية والغذائية بإعداد الأدوات التعليمية الخاصة بالتربية الصحية

- تنفيذ استراتيجيات الدمج لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالتشاور مع القطاع المكلف بالشؤون الاجتماعية؛

- تنمية النشاطات الاجتماعية التربوية والثقافية؛
  - اقتراح أي إجراء من شأنه الرفع من مستوى التعليم الأساسي وتحسين مردودية المدرسين وعقلنة التنظيم الإداري والتربوي للمؤسسات.
- تدار مديرية التعليم الأساسي من طرف مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح هي:
- مصلحة التعليم؛
  - مصلحة التسيير التوقعي للمدرسين؛
  - مصلحة النشاطات الاجتماعية التربوية.

المادة 63: تقود مصلحة التعليم تنفيذ الإصلاحات في مؤسسات التعليم الأساسي. وتشارك في تنفيذ الخريطة المدرسية وفي إعداد التوقعات بالنسبة لافتتاح السنة الدراسية عن طريق استغلال أدوات التسيير. وتحدد الحاجيات من الوسائل التعليمية والتربوية. وتتكفل المديرية بالشؤون المدرسية وتمركز المعطيات حول التلاميذ. وتشارك في تصور ومتابعة مشاريع الإبداع التربوي.

المادة 64: تقوم مصلحة التسيير التوقعي للمدرسين بالتعاون مع مديرية المصادر البشرية بإعداد مشاريع تحويل عمال التعليم الأساسي على المستوى الوطني انطلاقاً من طلبات الهياكل المعنية وبتحديث قاعدة البيانات المتعلقة بالمدرسين. وتكلف بالتعاون مع الهيئات المعنية بالمتابعة التربوية للمدرسين وبمتابعة حضورهم. وتحدد بالتشاور مع الهياكل المعنية الحاجيات التكوينية للأشخاص العاملين في التدريس والتأطير، وتقترح أي إجراء من شأنه تحسين مردودية هؤلاء العمال.

المادة 65: تكلف مصلحة النشاطات الاجتماعية التربوية بتصوير ومتابعة تنفيذ النشاطات الاجتماعية التربوية التي من شأنها تعزيز مكاسب التلاميذ وجعل المدرسة أكثر جاذبية في نظر التلاميذ وآبائهم. وتسهر على وجه الخصوص في هذا الإطار على ترقية المكتبات المدرسية، والتربية البدنية والرياضية وكذا

التلاميذ. وتشارك في تصور ومتابعة مشاريع الإبداع التربوي.

**المادة 71:** تقوم مصلحة التسيير التوقعي للمدرسين بإعداد مشاريع تحويل عمال التعليم الثانوي العام على المستوى الوطني بالتعاون مع مديرية المصادر البشرية انطلاقاً من طلبات الهياكل المعنية وبالتحديد قاعدة المعلومات المتعلقة بالمدرسين. وتحدد بالتشاور مع الهياكل المعنية الحاجيات التكوينية للمدرسين والموظفين وتقتراح أي إجراء من شأنه تحسين مردوديتهم .

**المادة 72:** تكلف مصلحة النشاطات الاجتماعية التربوية بتصوير ومتابعة تنفيذ النشاطات الاجتماعية التربوية التي من شأنها تعزيز مكتسبات التلاميذ وجعل المدرسة أكثر جاذبية في نظر التلاميذ وآبائهم. وتسهر المصلحة على وجه الخصوص في هذا الإطار على ترقية المكتبات المدرسية، والتربية البدنية والرياضة وكذا العلاقات مع رابطات آباء التلاميذ والمنظمات الاجتماعية التربوية الأخرى.

**المادة 73:** تكلف مصلحة الإعلام والتوجيه بتطبيق السياسة في مجال التوجيه بما في ذلك التوجيه نحو شعب التعليم الثانوي التقني والمهني، بالتشاور مع الهياكل المعنية في القطاع المكلفة بالتكوين التقني والمهني، وبإعلام التلاميذ حول شعب التكوينات وفرص التشغيل. تقدم المصلحة بالتشاور مع الهيئات المعنية، الاستشارة في مجال التوجيه وتعد الأدوات الضرورية لهذا الغرض.

#### 11-مديرية ترقية تدريس العلوم

**المادة 74:** تقوم مديرية ترقية تدريس العلوم بقيادة كل تفكير واقتراح ونشاط يمكن منه إنارة وزير الدولة حول الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تدريس العلوم وإشاعة الثقافة العلمية وسيادة الروح والتحليل النقديين والتسامح في الأوساط المدرسية والجامعية. وتكلف في هذا النطاق بـ:

- تنظيم و إنجاز كافة أعمال تصميم وإنتاج وصيانة المعدات الملائمة؛
- تكوين المدرسين والفنيين حول صيانة وحسن استخدام هذه المعدات؛

والغذائية وبالمساهمة في تحسين المحيط والوقاية الصحية والغذائية في المؤسسات المدرسية و بإعداد وثائق المشاريع المتعلقة بالصحة المدرسية وبرمجة وتنفيذ وتنسيق ومتابعة الأنشطة المتعلقة بالصحة المدرسية والغذائية.

#### 10-مديرية التعليم الثانوي

**المادة 69:** تكلف مديرية التعليم الثانوي بإنعاش وتنسيق مجموع نظام التعليم الثانوي. وتكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- تنفيذ الاستراتيجيات والإجراءات من أجل تحقيق الأهداف المرسومة في مجال التعليم الثانوي؛
- تنفيذ الإصلاحات في مؤسسات التعليم الثانوي؛
- تنظيم ومتابعة الدراسة في التعليم الثانوي العمومي والخاص؛
- إعداد التشريع المدرسي للتعليم الثانوي؛
- الإشراف على تنفيذ الخريطة المدرسية على مستوى الولايات وإعداد التوقعات لافتتاح السنة الدراسية؛
- تنفيذ استراتيجيات الدمج لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالتشاور مع القطاع المكلف بالشؤون الاجتماعية؛
- تنمية النشاطات الاجتماعية التربوية والثقافية؛
- اقتراح أي إجراء من شأنه الرفع من مستوى التعليم الثانوي وتحسين مردودية المدرسين وعقلنة التنظيم الإداري والتربوي للمؤسسات.

تدار مديريةية التعليم الثانوي من طرف مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم أربع مصالح :

- مصلحة التعليم؛
- مصلحة التسيير التوقعي للمدرسين؛
- مصلحة النشاطات الاجتماعية التربوية؛
- مصلحة الإعلام والتوجيه.

**المادة 70:** تفقد مصلحة التعليم الإصلاحات في مؤسسات التعليم الثانوي، وتشارك في تنفيذ الخريطة المدرسية وفي إعداد التوقعات بالنسبة لافتتاح السنة الدراسية عن طريق استغلال أدوات التسيير. تحدد المصلحة الحاجيات من الوسائل التعليمية والتربوية. وتتكفل بالشؤون المدرسية ومركزة المعطيات حول

- المشاركة في تحديد الشعب والأقسام والتخصصات التي تستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من أجل أفضل معادلة بين التكوين والتشغيل؛
- إعلام الطلاب حول مختلف شعب التعليم العالي وتوجيههم إليها بحسب حاجة البلاد؛
- المشاركة في سياسة دمج ومتابعة حملة الشهادات؛
- ضمان تسيير الطلاب في فترة التكوين؛
- مسك سكرتارية المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

- يدير مديرية التعليم العالي مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم مصلحتين:
- مصلحة الاستراتيجية والتخطيط؛
  - مصلحة شؤون الطلاب.

**المادة 78:** تكلف مصلحة الاستراتيجية والتخطيط بما يلي:

- إنجاز دراسات توقعية واستراتيجية تمكن من برمجة تطوير التعليم العالي بالتعاون مع الهياكل المعنية الأخرى.
- تصور و استغلال نماذج التوقع المتعلقة بتطوير التعليم العالي
- مبادرة إبرام عقود برامج مؤسسات التعليم العالي؛
- مبادرة إجراءات اكتتاب المدرسين الباحثين؛
- المشاركة في تحديد الشعب والأقسام والتخصصات التي تستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من أجل أفضل معادلة بين التكوين والتشغيل.

**المادة 79:** تكلف مصلحة شؤون الطلاب بإعلام الطلاب حول القضايا ذات الصلة بالحياة الطلابية، وتنسيق التظاهرات ذات الطابع الطلابي وتسيير سياسة منح طلاب التعليم العالي ووضع آليات لتوجيه الطلاب.

**13-** مديرية العلاقات مع مؤسسات التعليم العالي  
**المادة 80:** مديرية العلاقات مع مؤسسات التعليم العالي  
مكلفة ب:

- متابعة وتقييم العمل التجريبي المقام به في المخابر؛
- تحديد ومتابعة سياسة ترقية تدريس العلوم بالتعاون مع الهيآت المعنية.
- تدار المديرية من طرف مدير وتضم مصلحتين:
- مصلحة البحث و الإنعاش العلمي؛
- مصلحة المعدات والتجهيزات العلمية.

**المادة 75:** تكلف مصلحة البحث و الإنعاش العلمي بترقية البحث والعمل في الأوساط المدرسية. وفي هذا الإطار، تتصور المصلحة وتنفذ كل الإجراءات التي من شأنها دعم تدريس المواد العلمية. كما تتصور وتنظم تظاهرات علمية (أيام وطنية للعلوم)، ومناقشات علمية (راليات أو أولمبياد ... )، وتجمع وتمنح جوائز تحفيزية. وتتمن و تتصور وتنشر وتوزع عبر وسائل الإعلام كافة الإجراءات التي من شأنها أن تنقل وتعمم الثقافة العلمية على جمهور واسع.

**المادة 76:** تكلف مصلحة المعدات والتجهيزات العلمية بالتحديد والتحديث المنتظم للمعايير الموضوعية لاختيار و وضع تجهيزات (مخابر و قاعات مخصصة ...) ومعدات علمية. كما تتولى ترقية نماذج أولية والصنع التسلسلي للوحدات ومعدات وتعبئة المواد الكيميائية وبالسهل على حسن استخدامها. وتسهر كذلك على صيانة هذه المعدات والتجهيزات والمحافظة عليها.

تقدم المديرية اقتراحات مبررة لتوجيه وزير الدولة في القرارات التي سيخذها في مجال اقتناء المعدات وتركيب التجهيزات العلمية.

## 12-مديرية التعليم العالي

**المادة 77:** تكلف مديرية التعليم العالي ب:

- تحديد الأهداف التي ينبغي تحقيقها على مستوى التعليم العالي انطلاقا من السياسة التهديبية وذلك بالتعاون مع المديریات والهيئات المعنية؛
- العمل على تطوير التعليم العالي؛
- متابعة وضع عقود برامج المؤسسات العمومية للتعليم العالي التابعة لوصاية الوزارة؛
- بدء إجراءات اكتتاب المدرسين الباحثين؛

التعليم العالي الخصوصية فيما يخص الاعتماد ودفاتر التحملات والمتابعة والرقابة. وتشارك المصلحة في تنمية استراتيجيات التكامل والتعاون بين التعليم العالي العام والخاص.

#### 14- مديرية البحث العلمي

المادة 84: تتمثل مهمة مديرية البحث العلمي في توجيه وبرمجة وتقييم نشاطات البحث العلمي والمساهمة في إعداد برامج التعاون والشراكة والتوأمة في مجال البحث العلمي وضمان متابعتها وتنفيذها. ولذلك فهي مكلفة ب:

- إعداد حصيلة دورية لنشاطات البحث في مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث وتقويمها واختبارها واقتراح التوجيهات الملائمة؛
- ترقية البحث العلمي بكل الوسائل المتاحة وتشجيع التفاعل مع المحيط الاجتماعي والاقتصادي؛
- ضمان تطوير وتنسيق نشاطات البحث على المستوى الوطني؛
- دعم الدراسات والتكوينات ما بعد مرحلة الليسانس وما بعد الدكتوراه؛
- دراسة أي طلب متعلق باعتماد أجهزة البحث العلمي.

يدير مديرية البحث العلمي مدير وتضم مصلحتين :

- مصلحة توجيه البحث؛
- مصلحة المتابعة والتقويم؛

المادة 85: تكلف مصلحة توجيه البحث بتصميم وتنسيق السياسة الوطنية للبحث العلمي. وفي هذا الإطار تشارك في تحديد الأولويات وإعداد برامج وخطط التكوين في مجال البحث انطلاقا من الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للبلد. وهي مكلفة كذلك بتعزيز الروابط بين البحث والتعليم، وتسيير قواعد البيانات المتعلقة بالبحث وتحسين البنى البحثية وتعميم البحث العلمي.

المادة 86: تكلف مصلحة المتابعة والتقويم بالسهرة على احترام الضوابط والمعايير والأولويات في مجال البحث، وبمتابعة أنشطة البحث وتقويم نتائجها. وتكلف

- مركزة واستلام واستغلال التقارير الدورية لمؤسسات التعليم العالي؛

- مبادرة ومتابعة تنفيذ إصلاحات التعليم العالي؛

- متابعة تنفيذ عقود البرامج مع مؤسسات التعليم العالي؛

- تقديم المشورة ومتابعة برنامج نشاطات مؤسسات التعليم العالي

- السهر على الانسيابية الإعلامية من وإلى مؤسسات التعليم العالي؛

- دراسة أي طلب يخص فتح أو توسعة أو تعديل أو اعتماد أو إغلاق المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي؛

يدير مديرية العلاقات مع مؤسسات التعليم العالي مدير وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الإصلاحات
- مصلحة العلاقات مع المؤسسات العمومية للتعليم العالي.
- مصلحة العلاقات مع المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي.

المادة 81: تكلف مصلحة الإصلاحات باقتراح تجديد هيكل مؤسسات التعليم العالي وهي مكلفة كذلك بالتعاون مع الجهات المختصة داخل المؤسسات، باستحداث سياسة تنظيم ولوج هذه المؤسسات. كما هي مكلفة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمراجعة النصوص المنظمة للتعليم العالي لتحسينها.

المادة 82: تكلف مصلحة العلاقات مع المؤسسات العمومية للتعليم العالي بالمشاركة في تصميم وقيادة السياسة التي تحدد لمؤسسات التعليم العالي أولويات التنمية طبقا لما تمليه الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للبلد، وتقويم الموارد الضرورية لتحقيق الأهداف وتحديد درجة إنجازها. كما تكلف هذه المصلحة بترقية برامج التعاون بين المؤسسات.

المادة 83: تكلف مصلحة العلاقات مع المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي بتسيير، طبقا لأحكام التشريعات المعمول بها، روابط الوزارة بمؤسسات

التشغيل وذلك بالتشاور مع مديرية الاستراتيجيات والبرمجة والتعاون.  
 مدير مديرية التشغيل مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة سياسة وترقية التشغيل؛
- مصلحة الدراسات وسوق التشغيل؛
- مصلحة التعاون وتشغيل المهاجرين.

المادة 88: تكلف مصلحة سياسة وترقية التشغيل بما يلي:

- إعداد السياسات والإستراتيجيات في مجال التشغيل؛
- تطوير ودعم الأنشطة التي من شأنها تشجيع ترقية التشغيل؛
- تحرير رسائل المهام المحددة للتعهدات المتبادلة بين الدولة وهاكل الولوج للتشغيل؛
- ضمان المتابعة والتقييم الدوري للبرامج المنفذة من طرف هياكل الولوج للتشغيل.

وتضم قسمين:

- قسم سياسات التشغيل؛
- قسم متابعة هياكل الولوج للتشغيل

المادة 89: تكلف مصلحة الدراسات وسوق التشغيل بما يلي:

- إنجاز الدراسات في مجال التشغيل والإنتاجية وتكاليف العمل؛
- القيام بمسوح وتحيين نظام معلومات موثوق حول التشغيل والدمج المهني؛
- إعداد التوقعات والإسقاطات حول تطور عرض وطلب التشغيل؛
- إعداد مدونات للتشغيل بالتشاور مع الهياكل الأخرى المختصة؛
- متابعة ومراقبة المنظمات الخاصة للاكتتاب.

وتضم قسمين:

- قسم الدراسات والإحصائيات؛
- قسم سوق التشغيل.

كذلك بمتابعة تسيير الأموال العمومية المخصصة للبحث العلمي وبتحديد والسهر على تنفيذ التدابير الضرورية لتثمين نتائج البحث العلمي. كما أنها مكلفة أخيرا بتحليل التقارير المعدة من طرف مؤسسات التعليم العالي حول نشاطات البحث وتقديم التعليقات والآراء.

#### 15- مديرية التشغيل

المادة 87: تكلف مديرية التشغيل بما يلي:

- تحديد التوجهات والأهداف في مجال تطوير التشغيل؛
- تشجيع تضافر جهود وتأزر كافة الفاعلين العموميين والخصوصيين المعنيين بالتشغيل والمساهمة لهذا الغرض في كل الهيئات التقنية والاستشارية حول التشغيل؛
- السهر على متابعة وتقييم تنفيذ رسائل المهام الموقعة بين الدولة والهياكل العمومية والخصوصية للجهاز الوطني للنفاد إلى التشغيل؛
- متابعة وتقييم تنفيذ النشاطات المقام بها من طرف الجهاز العمومي لترقية التشغيل وذلك من أجل تشجيع الدمج المهني للشباب؛
- المساهمة وتسهيل تشغيل طالبي العمل من خلال الهياكل الخاصة المنشأة لهذا الغرض؛
- إنجاز الدراسات في مجال التشغيل والإنتاجية وتكاليف العمل؛
- القيام بالمسوحات ومسك الإحصاءات الموثوقة حول التشغيل والدمج المهني؛
- إعداد التوقعات والإسقاطات حول تطور عرض وطلب التشغيل؛
- إعداد مدونات للتشغيل بالتشاور مع الهياكل الأخرى المختصة؛
- تسيير هجرة العمالة الأجنبية في موريتانيا ومتابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وذلك بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- تنظيم ومتابعة توظيف العمال الموريتانيين في الخارج؛
- القيام، على المستوى الدولي، بتطوير أي علاقة تعاون مفيدة مع المنظمات والهيئات المعنية بقضايا

- الإشراف على برامج التكوين والدمج ومتابعة تنفيذها؛
- المساهمة في تعبئة التمويلات؛
- متابعة برامج الدمج.

وتضم مصلحة الدمج ثلاثة أقسام:

- قسم خريجي التكوين المهني؛
- قسم برامج الدمج في الوسط الحضري وشبه الحضري؛
- قسم برامج الدمج في الوسط الريفي.

المادة 93: تكلف مصلحة المقاولات بما يلي :

- تحديد برامج دمج قائمة على تطوير المقاولات الصغرى والصغيرة وعلى أنشطة مدرة للدخل وتحديد المستفيدين؛
- التنسيق مع الشركاء المعنيين؛
- الإشراف على تنفيذ برامج الدمج القائمة على تطوير المقاولات الصغرى والصغيرة وعلى أنشطة مدرة للدخل؛
- المشاركة في البحث عن التمويلات؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بالمقاولات؛
- متابعة برامج المقاولات.

وتضم قسمين:

- قسم برامج دعم الأنشطة المدرة للدخل؛
- قسم المقاولات الصغرى والصغيرة.

المادة 94: تكلف مصلحة التمويلات الصغرى بما يلي:

- تصور أنظمة التمويل المناسبة لحاجيات برامج الدمج، بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- التنسيق والتشاور مع مؤسسات التمويلات الصغرى؛

- تعبئة المبالغ اللازمة لتمويل البرامج؛

- دعم مؤسسات التمويلات الصغيرة الشريكة؛
- الإشراف على برامج التمويل؛
- متابعة برامج التمويل.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم تعبئة الأموال؛

المادة 90 : تكلف مصلحة التعاون وتشغيل المهاجرين بما يلي:

- تنظيم التعاون مع الهيئات الدولية المكلفة بقضايا التشغيل؛
  - المساهمة في مرتنة الوظائف المشغولة من طرف أجنب؛
  - تسيير رخص العمل الممنوحة لليد العاملة الأجنبية؛
  - ترقية تشغيل المورتابيين في الخارج.
- وتضم قسمين:
- قسم التعاون الدولي؛
  - قسم تشغيل المهاجرين.

## 16-مديرية الدمج

المادة 91: تكلف مديرية الدمج بما يلي:

- تحديد التوجهات والأهداف في مجال الدمج؛
- تصور وتنفيذ البرامج الملائمة التي من شأنها ترقية دمج السكان والمجموعات المستهدفة؛
- متابعة وتقييم مختلف المشاريع التي ترمي إلى تحسين الدمج ومحاربة البطالة؛
- دفع وترقية المقاربات المناسبة في مجال ترقية التمويلات الصغرى والمؤسسات الصغرى والصغيرة والأشغال ذات القدرة العالية على استيعاب اليد العاملة والتكوين والدمج؛
- ضمان تنسيق ومتابعة برامج الدمج.

يدير مديريةية الدمج مدير يعاونه مدير مساعد وتضم أربع مصالح:

- مصلحة الدمج؛
- مصلحة المقاولات؛
- مصلحة التمويلات الصغرى ؛
- مصلحة ترقية مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة.

المادة 92: تكلف مصلحة الدمج بما يلي:

- إعداد الدراسات المتعلقة بقطاعات الدمج؛
- صياغة برامج التكوين والدمج ؛
- تحديد المستفيدين من برامج التكوين والدمج ؛
- التنسيق مع الشركاء المعنيين ببرامج التكوين والدمج ؛

- تأسيس وإنعاش هيئات التشاور بين مختلف الأطراف المعنية بسير عمل جهاز التكوين التقني والمهني علي المستوى الوطني و الجهوي والقطاعي؛
- ترقية و تطوير التكوين المهني الأولي في الأوساط المهنية وخاصة التمهين والتكوين المتناوب؛
- تطوير نظام وطني لتوجيه المترشحين للتكوين التقني والمهني؛
- توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من التكوين المتوسط في الخارج؛
- تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقني والمهني؛
- وضع نظام وطني لاعتماد المكتسبات المهنية ومعايرة الشهادات في مجال التكوين التقني والمهني؛
- تطوير والسهر على تطبيق نظم الجودة في جهاز التكوين المهني؛
- مسك سكرتارية المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني.

- يدير مديريةية التكوين التقني والمهني مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم أربع مصالح:
- مصلحة التكوين المهني؛
  - مصلحة التكوين التقني؛
  - مصلحة إدارة مؤسسات التكوين؛
  - مصلحة التوجيه والتقييم والمعايرة.

- المادة 97: تكلف مصلحة التكوين المهني بما يلي:
- إعداد قوائم مؤشرات تتعلق بعرض و بطلب التكوين المهني وبالتالي اقتراح توزيع وبرمجة التكوين؛
  - تطوير الأنماط التربوية الخلاقة في مجال التكوين المهني بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
  - ضمان تنسيق وتنفيذ برامج التكوين المهني للعمال والعمال المؤهلين والفنيين؛
  - تحديد الإطار التنظيمي للتمهين؛

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم التكوين الداخلي؛

- قسم التمويل؛
  - قسم التنسيق والمتابعة.
- المادة 95: تكلف مصلحة ترقية مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة بما يلي:
- تحديد المستفيدين من مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة وصياغة برامج الكثافة العالية لليد العاملة؛
  - تعبئة الدعم الفني والمالي لترقية وتطوير مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة؛
  - الإشراف على برامج الكثافة العالية لليد العاملة؛
  - التنسيق والتشاور مع الفاعلين المعنيين بمقاربة الكثافة العالية لليد العاملة ؛
  - البحث عن التمويلات.

وتضم قسمين:

- قسم تصور وتقييم البرامج؛
- قسم المرافقة والمتابعة.

#### 17-مديرية التكوين التقني والمهني

المادة 96: تكلف مديريةية التكوين التقني والمهني بما يلي:

- تنظيم وإنعاش نظام التكوين التقني والمهني؛
- متابعة وتقييم سياسات وبرامج التكوين التقني والمهني؛
- إنعاش وتنسيق أعمال إعداد خارطة التكوين التقني والمهني حسب الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- تنسيق تكوين العمال والعمال المؤهلين والفنيين وحملة شهادة الباكلوريا الفنية والمهنية والفنيين السامين والمكونين؛
- تنسيق أعمال إعداد ومراجعة برامج التكوين التقني والمهني بالتعاون مع مختلف الفاعلين في مجال التكوين التقني والمهني والمنظمات المهنية؛
- السهر على الاستخدام الأمثل للفضاءات التربوية والموارد البشرية والمالية المعبأة؛
- مراقبة جودة خدمات مختلف المتدخلين في مجال التكوين التقني والمهني والقيام بالتقييم الدوري لسير وأداء جهاز التكوين التقني والمهني؛

- قسم التمهين.

المادة 100: تكلف مصلحة التوجيه والتقييم والمعايرة بما يلي:

- تطوير نظام وطني لتوجيه المترشحين للتكوين التقني والمهني؛
- توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين التكوين في الخارج؛
- تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقني والمهني؛
- وضع نظام وطني لاعتماد المكتسبات المهنية ومعايرة الشهادات في مجال التكوين التقني والمهني؛
- تطوير والسهر على تطبيق نظم الجودة في جهاز التكوين المهني.

وتضم مصلحة التوجيه والتقييم والمعايرة ثلاثة أقسام:

- قسم التوجيه؛
- قسم التقييم؛
- قسم المعايرة.

V- المديرية الجهوية للتعليم والتكوين المهني

المادة 101: تمثل المديرية الجهوية للتعليم والتكوين المهني القطاع في الولايات. و في هذا الإطار، تكلف بالمهام التالية:

- إعداد برنامج عمل سنوي إداري وتربوي بميزانية تقديرية ويشمل مجموعة من الإجراءات والأعمال ذات الأولوية طبقاً للأهداف الوطنية؛
- تسيير الخريطة المدرسية للولاية .
- تخطيط وتنسيق التفتيشات الإدارية والتربوية في المدارس الابتدائية و إعداديات وثانويات التعليم العام والتقني ومراكز التكوين المهني وتحليل نتائج تلك التفتيشات.
- ضمان متابعة تنفيذ الإصلاحات؛
- تحديد التوقعات السنوية وتوزيع الوسائل البشرية والمادية حسب حاجة كل هيئة؛
- تخطيط وتنسيق وتنظيم حلقات الإنعاش التربوي في المدارس الابتدائية والإعداديات والثانويات؛

المادة 98: تكلف مصلحة التكوين التقني بما يلي:

- إعداد قوائم مؤشرات تتعلق بعرض و بطلب التكوين التقني وبالتالي اقتراح توزيع وبرمجة التكوين؛
- تطوير الأنماط التربوية الخلقة في مجال التكوين التقني بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- ضمان تنسيق وتنفيذ ومتابعة برامج تكوين الفنيين وحملة شهادة البكالوريا الفنية والمهنية والفنيين السامين والمكونين؛
- تحديد الإطار التنظيمي الذي يحكم التكوين المتناوب والتمهين؛

وتضم قسمين :

- قسم تكوين الفنيين؛
- قسم تكوين الفنيين السامين والمكونين.

المادة 99: تكلف مصلحة إدارة مؤسسات التكوين بما يلي:

- تحيين لوائح ممتلكات المؤسسات؛
- متابعة إعداد وتنفيذ خطط عمل وميزانيات المؤسسات تحت الوصاية؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ البرامج السنوية ومتعددة السنوات لصيانة وتجديد البنى التحتية والتجهيزات؛
- اقتراح أية عملية إعادة توزيع واستخدام أمثل للتجهيزات؛
- إحصاء الحاجيات في مجال الوثائق والمتابعة العامة للمخزون الوثائقي؛
- تحليل الوضعيات الدورية لاستهلاك اعتمادات مؤسسات التكوين؛
- موازنة أنماط تسيير المؤسسات؛
- مبادرة الإجراءات التنظيمية الهادفة لتطوير مقارنة التكوين والإنتاج.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم التسيير؛
- قسم الممتلكات.

وعقلنة شبكة المدارس مع برمجة إنشاء وإغلاق المدارس والتجميع التربوي. كما تعد التوقعات السنوية وتوزيع الوسائل حسب حاجيات كل مدرسة.

**المادة 105:** تكلف مصلحة المصادر البشرية والمادية بالمسائل المتعلقة بتسيير العمال والموارد المالية الموضوعة تحت تصرف المديرية الجهوية. يعين رؤساء مصالح المديريات الجهوية بمقرر من الوزير.

**المادة 106:** تشمل كل مديرية جهوية عددا من المفتشيات المقاطعية للتعليم والتكوين المهني يساوي عدد مقاطعات الولاية المعنية.

يتولى مفتشو المقاطعات مهام التأطير والرقابة التربوية عن قرب.

يعين المفتشون بمقتضى بمقرر ، ويتمتعون برتبة رئيس مصلحة.

#### VI - المجلس الأعلى للتهذيب الوطني

**المادة 107:** المجلس الأعلى للتهذيب الوطني هيئة استشارية تصدر آراء حول السياسة التربوية الوطنية وتقدم مقترحات في هذا الإطار لوزير الدولة المكلف بالتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي. يحدد بموجب مرسوم تشكيلة وتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للتهذيب الوطني.

#### VII - المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي

**المادة 108:** يعطي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي زيادة على دوره في اختيار الترشيحات لمنصب رئيس الجامعة، اقتراحات حول:

- المسائل المرتبطة بسياسات واستراتيجيات تطوير التعليم والبحث؛
- تصور وتوجيه و تنسيق التعليم العالي والبحث؛

- - تخطيط وتنسيق وإنعاش دورات التكوين المستمر؛

- - إعداد وتسيير تحويل المدرسين والأساتذة ومديري المدارس وعمال الدعم على المستوى الجهوي؛

- - تطوير ودعم الإبداع التربوي؛

- - تقويم الأشخاص؛

- - تحديد الحاجيات في مجال التكوين المستمر؛

- - ضمان تطوير النشاطات الاجتماعية والتربوية في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية ومراكز التكوين المهني.

تدار المديرية الجهوية للتعليم والتكوين المهني من طرف مدير يساعده مدير مساعد، يتم تعيينهما بمقتضى مقرر من وزير الدولة وتشمل بالإضافة إلى المفتشيات المقاطعية للتعليم والتكوين المهني، أربع مصالح :

- مصلحة التعليم الأساسي؛

- مصلحة التعليم الثانوي العام والتقني؛

- مصلحة الخريطة المدرسية والإحصائيات؛

- مصلحة المصادر البشرية والمادية.

**المادة 102:** تكلف مصلحة التعليم الأساسي بقضايا تنفيذ الإصلاحات وبمتابعة التأطير التربوي وبالإبداع التربوي وكذا بتحديد الحاجيات من التكوين المستمر على مستوى التعليم الأساسي. كما تكلف بتنظيم امتحانات ومسابقات التعليم الأساسي و باستغلال نتائجها.

**المادة 103:** تكلف مصلحة التعليم الثانوي العام والتقني بقضايا تنفيذ الإصلاحات وبمتابعة التأطير التربوي وبالإبداع التربوي وكذا بتحديد الحاجيات من التكوين المستمر على مستوى التعليم الثانوي. كما تكلف بتنظيم امتحانات ومسابقات التعليم الثانوي وباستغلال نتائجها.

**المادة 104:** تكلف مصلحة الخريطة المدرسية والإحصائيات بتسيير الخريطة المدرسية في الولاية

### VIII - ترتيبات نهائية

**المادة 109:** ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء بواسطة مقرر من وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي وخاصة ما يتعلق بإنشاء أقسام و تنظيمها في مكاتب و شعب.

**المادة 110:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 111-2009 بتاريخ 17 سبتمبر 2009 المحدد لصلاحيات وزير التعليم الثانوي والعالي والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه، والمرسوم رقم 112-2009 بتاريخ 17 سبتمبر 2009 المحدد لصلاحيات وزير التعليم الأساسي والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه، والمرسوم رقم 70-2010 بتاريخ 11 مايو 2010 المحدد لصلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

**المادة 111:** يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الطاقة و النفط

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 025 صادر بتاريخ 06 يناير 2011 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2003 - 010 بتاريخ 24 فبراير 2003 المحدد لتشكيلة و قواعد سير عمل اللجنة الوطنية للمحروقات.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 2003 - 010 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2003 المحدد لتشكيلة و قواعد سير عمل اللجنة الوطنية للمحروقات كالتالي:

المادة 3 (جديدة): تتألف اللجنة الوطنية للمحروقات من:

- رئيس؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة؛

- إنشاء جامعات ومؤسسات أخرى للتعليم العالي العمومي أو الخاص وكذلك مراكز البحث في التعليم العالي؛
  - افتتاح شعب السلك الثالث (لتحضير الماستير أو الدكتوراه) في مؤسسات التعليم العالي؛
  - وضع آليات لتنظيم وتحديد سقف أعداد الطلاب الجدد داخل المؤسسات العمومية للتعليم العالي؛
  - العناصر الأساسية لسياسة التعاقد المحددة للعلاقات بين مؤسسات التعليم العالي والدولة؛
  - محتوى للعقد النموذجي للانخراط بين الجامعة ومؤسسة أخرى للتعليم العمومي؛
  - وضع ضوابط ومعايير جودة التعليم العالي والبحث؛
  - تحديد ضوابط ومسطرة اعتماد المؤسسات الخاصة للتعليم العالي؛
  - تسمية الشهادات الوطنية و الاعتراف بها و، عند الاقتضاء، معادلة الشهادات الأجنبية؛
  - تقييم مؤسسات التعليم العالي العمومي والخاص وتقييم نوعية التعليم والبحث؛
  - نوعية و جدوائية برامج التعليم والتنسيق بشأنها بين مختلف مؤسسات التعليم العالي العمومي أو الخاص؛
  - إعداد العناصر الأساسية لسياسة تعليمية عن بعد و تهييئة دائمة على مستوى ما بعد المرحلة الثانوية؛
  - تحديد ضوابط وطنية مرتبطة بمسار مهنة المدرسين الباحثين لشبكة التعليم العالي وتطبيق هذه الضوابط على مختلف مؤسسات التعليم العالي؛
  - الإجراءات الأخرى الهادفة إلى تحسين القدرات والتشاور بين مؤسسات التعليم العمومي والخاص؛
- يمكن أن يمتد رأي المجلس الوطني للتعليم العالي إلى جميع المؤسسات التي تقترح تكوينات تتوج بشهادة بعد باكوريا التعليم الثانوي الموريتاني ؛
- تلتزم المؤسسات بإطلاع المجلس على قراراتها المتعلقة بالاكنتاب وترقية المدرسين الباحثين لديها. ويجب عليها الحصول على موافقة المجلس قبل إنشاء أو حذف أي برنامج دراسي أو شعبة تكوين.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من فاتح يوليو 2010 القاضي امبارك ولد الكوري، الرقم لاسدلالى 84316 X مفتش عام للإدارة القضائية و السجون سابقا، مدعي عام لدى المحكمة العليا، خلفا للقاضي السيد ولد الغيلاني، الرقم الاستدلالى H 50539 الذي تم تعيينه رئيسا للمحكمة العليا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الدفاع الوطني

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 269 مكرر صادر بتاريخ 12 دجمبر 2010 يعدل بعض ترتيبات كل من المرسوم 64 - 136 بتاريخ 13 أغسطس 1964 المحدد لشروط أجور أفراد الجيش الوطني المتخصصين الجويين و المرسوم 98 - 07 بتاريخ 22 فبراير 1998 القاضي بمنح علاوة تأهيلية للأفراد الضباط من الجيش الوطني.

المادة الأولى: تعدل المواد 3، 4 و 5 من المرسوم رقم 64 - 136 بتاريخ 13 أغسطس 1964 المحدد لشروط أجور أفراد الجيش الوطني المتخصصين الجويين كما يلي:

المادة 3 (جديدة): بعد: "الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه يمكنهم الحصول على الراتب الجوي طبقا للنسب الشهرية المحددة أدناه:"، بدل الجدول بالجدول التالي:

- ❖ ضابط جنرال. 35.000 أوقية؛
- ❖ عقيد، مقدم. 30.000 أوقية؛
- ❖ رائد. 25.000 أوقية؛
- ❖ نقيب. 20.000 أوقية؛
- ❖ ملازم أول، ملازم. 15.000 أوقية؛
- ❖ مساعد أول، مساعد. 13.000 أوقية؛
- ❖ رقيب أول، رقيب. 8.000 أوقية.

المادة 4 (جديدة): بعد: "يمكن للأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه أن يستفيدوا من منحة فنية

- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثل عن التجمع المهني للبتترول؛
- ممثل عن التجمع المهني للغاز؛
- ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد؛
- ممثل عن المستهلكين يقترح من طرف اتحاد رابطات المستخدمين و الاتحادية الوطنية للنقل و الاتحادية الوطنية للصناعات.

المادة 2: يكلف وزير المالية و وزير الطاقة و النفط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 196 - 2010 صادر بتاريخ 16 دجمبر 2010 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يتم تعيين السادة التالية أسماءهم:

- \* وزيراً للدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، احمد ولد باهييه؛
  - \* وزيراً للمالية، أمدي كمر؛
  - \* وزيراً للتجهيز و النقل، يحي ولد حدمين؛
  - \* وزيراً منتدبا لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني مكلفاً للتعليم الأساسي، أحمد ولد أدي ولد محمد الراطي؛
  - \* وزيراً منتدبا لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني مكلفاً بالتعليم الثانوي، عمر ولد معط الله؛
  - \* وزيراً منتدبا لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني مكلفاً بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، محمد ولد خونا.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

### وزارة العدل

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 174 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2010 يقضي بتعيين مدعي عام لدى المحكمة العليا.

■ الإجازة العسكرية للملاحة درجة ثانية.

ب- التعليم العسكري العالي من الدرجة الثانية 25 %

أضف:

Ω ملاح قائد طاقم؛

Ω ملاح مدرس.

II. التعليم الجامعي

الصف ب: 30 %

أضف:

■ ملاحي الخطوط.

الصف هـ: 15 %.

- مهندس التطبيق من الجو.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المرسوم رقم 2010 - 280 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2010 يتعلق بتوحيد وإعادة هيكلة خدمات الصحة بالقوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة الأولى: توحد و تعاد هيكلة خدمات الصحة بالقوات المسلحة و قوات الأمن (الجيش الوطني و الدرك الوطني و الحرس الوطني و الشرطة الوطنية و التجمع العام لأمن الطرق) في مديرية عامة تابعة لسلطة وزير الدفاع الوطني، تسمى المديرية العامة لخدمة الصحة للقوات المسلحة و قوات الأمن (م. ع. خ. ص، ق. م. ق. أ).

المادة 2: تعتبر المهمة الرئيسية للمديرية العامة لخدمة الصحة للقوات المسلحة و قوات الأمن (م. ع. خ. ص، ق. م. ق. أ) هي ضمان الدعم الطبي الضروري في زمن السلم و زمن الحرب لأفراد القوات المسلحة و قوات الأمن و لأسرهم و للأفراد الذين يتمتعون بذلك الحق.

المادة 3: سيحدد مقرر من وزارة الدفاع الوطني تنظيم و مهام المديرية العامة لخدمة الصحة للقوات المسلحة و قوات الأمن.

حسب النسب الشهرية المحددة أدناه: "، بدل الجدول

بالتالي:

❖ ضابط جنرال. 30.000 أوقية؛

❖ عقيد، مقدم. 20.000 أوقية؛

❖ رائد. 18.000 أوقية؛

❖ نقيب. 15.000 أوقية؛

❖ ملازم أول، ملازم. 11.000 أوقية؛

❖ مساعد أول، مساعد 10.000 أوقية؛

❖ رقيب اول، رقيب. 5.000 أوقية.

المادة 5 (جديدة): بعد: "يمكن للأفراد الذين تتوفر فيهم

الشروط المذكورة أعلاه أن يستفيدوا من منحة الإجازة

حسب النسب الشهرية المحددة أدناه": بدل الجدول

بالتالي:

❖ مساعد أول. 6.000 أوقية؛

❖ مساعد. 5.500 أوقية؛

❖ رقيب أول. 4.000 أوقية؛

❖ رقيب. 3.500 أوقية؛

❖ عرفاء و جنود ذوي ر خ م أو ر خ.

3.000 أوقية؛

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: تعدل المادة الأولى من المرسوم 98 - 07

بتاريخ 22 فبراير 1998 القاضي بمنح علاوة تأهيلية

للأفراد الضباط من الجيش الوطني كما يلي:

تمنح للأفراد الضباط من الجيش الوطني حاملي

شهادات في مجال الطيران، علاوة تأهيلية مقدارها

يحدد بنسبة مئوية من أصل الراتب.

I. التعليم العسكري العالي

أ- التعليم العسكري العالي من الدرجة الأولى

الصف الأول: 15 %

أضف:

■ الإجازة العسكرية للملاحة درجة أولى؛

■ شهادة ضابط ميكانيكي طيران.

الصف الثاني: 20 %

أضف:

الملازم أول	يعقوب ولد أحمد	الرقم الاستدلالي د 110.164
----------------	----------------	-------------------------------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الداخلية و اللامركزية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 198 – 2010 صادر بتاريخ 16 دجمبر 2010 يقضي بتعيين من اجل تسوية وضعية طالبين ضابطين طبيبين (02) من الحرس الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.

المادة الأولى: يعين الطالبان الضابطان الطبيبان التاليان أسماؤهما ورقماهما الاستدلاليان إلى رتبة طبيب ملازم أول طبقا للترتيبات التالية، و المعنيان هما:

- سيدي محمد ولد محمد، الرقم الاستدلالي 74.7871 اعتبارا من 01/07/2009؛
- المصطفى ولد إبراهيم أخليل، الرقم الاستدلالي 77.7869 اعتبارا من 01/07/2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة المالية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 165 – 2010 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2010 يقضي بتقديم مشروع قانون المالية المعدل لعام 2010 أمام الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ. المادة الأولى: سيرعرض مشروع قانون المالية المعدل لعام 2010 على الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ من طرف وزير المالية المكلف بعرض أسبابه و الإشراف على نقاشه.

### وزارة التعليم الأساسي

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 281 – 2010 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2010 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 2007 –

المادة 4: ترث المديرية العامة لخدمة الصحة للقوات المسلحة و قوات الأمن فور صدور هذا المرسوم، العتاد و المنشآت و كذلك جميع المصادر المخصصة لهياكل الصحة بمختلف القطاعات الدفاعية و الأمنية.

و يوضع تحت تصرفها للاستخدام جميع أفراد الصحة من مختلف هذه القطاعات.

و تتشاور المديرية العامة مع مختلف قيادات القوات المسلحة و قوات الأمن لمواءمة الإجراءات المتعلقة بإدارة الأفراد.

المادة 5: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و اللامركزية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 195 – 2010 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2010 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من 31 دجمبر 2010.

#### 1. رتبة رائد

النقيب	الحسن ولد أحمدو	الرقم الاستدلالي د 101.129
--------	-----------------	-------------------------------

#### 2. رتبة نقيب

الملازم أول	سيدنا عالي ولد المصطفى	الرقم الاستدلالي د 108.162
الملازم أول	سيدي ولد باب	الرقم الاستدلالي د 108.161

المادة 2: يطبق هذا المرسوم اعتبارا من السنة الدراسية 2010 - 2011.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المواد 3، 7، 13 و 18 من المرسوم 2007 - 151 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2007.

المادة 4: يكلف وزراء التعليم الأساسي، المالية و الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 173 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2010 يقضي بتعيين مدير بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة.

المادة الأولى: يعين السيد مولاي أحمد ولد ديدي، رئيس مصلحة الدراسات و التنظيم سابقا، الرقم الاستدلالي A 90000، بالمديرية العامة للوظيفة العمومية مديرا لتسيير عمال الدولة خلفا للسيد عبد الرحمن ولد سيدي عبد الله، إداري مدني، الرقم الاستدلالي U 57381، و ذلك اعتبارا من 24 فبراير 2010.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 283 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنشيط الأعضاء و إعادة التأهيل الوظيفي.

151 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2007 المحدد لتنظيم و قواعد سير مدارس تكوين المعلمين.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 3، 7، 13 و 18 من المرسوم رقم 2007 - 151 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2007 المحدد لتنظيم و قواعد سير مدارس تكوين المعلمين و ذلك على النحو التالي:

المادة 3 (جديدة): تكون مدارس تكوين المعلمين، معلمين و ذلك حسب مخطط تكويني محوري يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي.

المادة 7 (جديدة): يتم الالتحاق بمدارس تكوين المعلمين عن طريق مسابقات خارجية و/ أو داخلية. تفتح المسابقة الخارجية للمتشحين الحاصلين على شهادة التعليم الثانوي، المرحلة الثانية (البكالوريا) للترشح لرتبة معلم. و تفتح المسابقة الداخلية:

■ للمتشحين الموظفين الخاضعين للنظام العام لموظفي و وكلاء الدولة العقوديين في رتبة معلم مساعد الذين لا تقل أدميتهم عن 3 سنوات على الأقل عند تاريخ المسابقة للحصول على رتبة معلم؛  
■ للمتشحين من القطاع الحر الحاصلين على الشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية و الذين لا تقل أدميتهم عن ثلاث سنوات على الأقل عند تاريخ المسابقة للحصول على شهادة الكفاءة التربوية. و سيحدد المقرر القاضي بتنظيم المسابقات، في حالة الضرورة، إجراءات خصوصية أخرى.

المادة 13 (جديدة): تحدد مدة التكوين في مدارس تكوين المعلمين بـ:

1. ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمتشحين

الناجحين في المسابقة الخارجية؛

2. سنتان (2) بالنسبة للمتشحين الناجحين في

المسابقة الداخلية.

المادة 18 (جديدة): يختتم التكوين بشهادة الكفاءة التربوية (ش. ك. ت.).

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة و كذا نظامها الإداري و المحاسبي و المالي و هي تعرف فيما يلي بـ"الوكالة".

الفصل الأول: الهياكل الإدارية و التسييرية  
المادة 2: تعتبر الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلالية المالية.

المادة 3: تتكون الوكالة من الأجهزة الإدارية و التسييرية التالية:

- مجلس الإدارة؛
- المدير العام؛
- المديريات الفنية.

الفصل الثاني: مجلس الإدارة  
المادة 4: تدار الوكالة من طرف جهاز مداول يسمى "مجلس الإدارة"، و يضم:

- رئيسا؛
- ممثلا عن الوزارة الوصية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثلا عن وزارة المالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصناعة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- ممثلا عن رابطة العمدة الموريتانيين؛
- ممثلا عن عمال المؤسسة.

يمكن للمجلس أن يستدعي لحضور جلساته أي شخص يرى أن رأيه أو كفاءته أو صفته تفيد في مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنشيط الأعضاء و إعادة التأهيل الوظيفي:  
السيد سعدنا ولد سيدي محمد ولد حمادي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2007 - 034 الصادر بتاريخ 25 يناير 2007 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتنشيط الأعضاء و إعادة التأهيل الوظيفي.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 290 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم.

المادة الأولى: تعين رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم.  
السيدة عيشة بنت قدور.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2006 - 055 الصادر بتاريخ 05 يونيو 2006 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الطاقة و النفط

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 282 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2010 يحدد قواعد تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة.

- اكتساب المشاركات المالية و توسيعها و التنازل عنها، و بصورة عامة الشروط التي تمنح بموجبها المؤسسة دعمها أو توافق على دعم خارجي؛
- تعيين و فصل عمال المؤسسة السامين في حدود ما يقره المجلس.

يجوز أن تقام مقرات إدارية للاستغلال و الإدارة في أي مكان يراه المجلس مناسباً.  
يعد المجلس نظامه الداخلي.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة على الأقل ثلاث مرات كل سنة في دورة عادية، بدعوة من رئيسه و يجتمع كلما دعت الضرورة في دورات طارئة بدعوة من الرئيس أو يطلب من أغلبية الأعضاء.

لا تكون مداوات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. و يتخذ المجلس قراراته و يعتمد آراءه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. يتولى المدير العام سكرتارية مجلس الإدارة. و توقع محاضر الاجتماع من طرف الرئيس و اثنين من الأعضاء يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة. و تسجل المحاضر في سجل خاص.

المادة 8: لأجل مراقبة و متابعة المداوات، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير تضم أربعة أعضاء من بينهم الرئيس.

المادة 9: تمارس سلطة الوصاية صلاحياتها في مجال الترخيص أو المصادقة أو التعليق أو الإلغاء بالنسبة لمداوات مجلس الإدارة حول:

- تشكيلة لجنة الصفقات؛
- خطة العمل و عند الاقتضاء البرنامج التعاقدية؛
- برنامج الاستثمار؛
- خطة التمويل؛
- ميزانية التمويل بأموال عمومية؛
- بيع العقارات؛
- السلف و الضمانات و القروض؛
- الإتاوات؛
- المساهمات المالية؛

المادة 5: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، و ذلك لانتداب مدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد. غير أنه إذا فقد عضو، خلال مدة انتدابه، الصفة التي عين من أجلها، يتم استبداله وفقاً لنفس الشروط و للمدة المتبقية من الانتداب.

يحصل رئيس و أعضاء مجلس الإدارة، بموجب وظائفهم، على علاوات و مزايا وفقاً للنظم المعمول بها.

المادة 6: تخول لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لتوجيه و دفع و رقابة أنشطة المؤسسة على النحو المنصوص عليه في الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و للشركات ذات الرساميل العمومية و المنظم لعلاقات هذه المؤسسات مع الدولة.

و في هذا الإطار و شريطة مراعاة الصلاحيات الممنوحة لسلطة الوصاية، يداول المجلس على وجه الخصوص في المسائل التالية:

- البرامج العامة لنشاط و استثمارات المؤسسة و فروعها؛
- الميزانية السنوية؛
- الحصيلة؛
- الحسابات المالية السنوية؛
- تخصيص الأرباح؛
- القواعد العامة لاستخدام السيولة المتاحة و الاحتياطات؛
- القروض و الضمانات؛
- المقتنيات و نقل الملكية و التبادلات و الأبنية و أعمال التصليح الضخمة في المباني عندما يتجاوز مبلغ الإنفاق رقماً يحدده مجلس الإدارة؛
- الدعاوى القضائية و الصفقات و التنازلات؛
- القيام أو التنازل بعقد إجازة الأصول غير المنقولة عندما تكون مدة الإجازة أكثر من 9 سنوات؛
- الشروط العامة لإبرام العقود و الصفقات؛
- الهبات و الوصايا؛
- الهيكل التنظيمي، النظام الأساسي للعمال و سلم الأجور و دليل الإجراءات؛

- التقرير السنوي و الحسابات؛
- سلم الأجور.

المدير العام هو الأمر بصرف الميزانية و يسهر على حسن تنفيذها، كما يسير ممتلكات الوكالة.

و في حالة غياب المدير العام أو إعاقته، ينوب عنه في وظائفه المدير العام المساعد.

الفصل الرابع: التنظيم الإداري و المحاسبي و المالي  
المادة 13: يخضع عمال الوكالة لمدونة الشغل و الاتفاقية الجماعية للشغل المعمول بها.  
يصادق مجلس الإدارة على النظام الأساسي للعمال.

المادة 14: يحدد تنظيم الوكالة على أساس الهيكلية على النحو المصادق عليه من قبل مجلس الإدارة.

المادة 15: تنشأ ضمن الوكالة الوطنية لجنة صفقات مختصة في مجال صفقات الوكالة وفقا لأحكام مدونة الصفقات العمومية.

المادة 16: تتألف نفقات الوكالة من البنود التالية:

(أ) نفقات التسيير و خاصة:

- تكاليف التسيير العام؛
- تكاليف المعدات و المواد المختلفة؛
- المرتبات و الأجور؛
- صيانة المباني و المنشآت.

(ب) نفقات الاستثمار.

المادة 17: يتولى المدير إعداد الميزانية التقديرية و تحال إلى مجلس الإدارة. و بعد اعتمادها ترسل إلى سلطة الوصاية للمصادقة عليها ثلاثين يوما قبل بداية السنة المالية المعنية.

المادة 18: تبدأ السنة المالية و المحاسبية للوكالة في فاتح يناير و تنتهي في 31 دجمبر.

عند انتهاء كل سنة مالية، يعد المدير العام حصيلة و حساب استغلال و حساب الأرباح و الخسائر. و تحال هذه الحسابات إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليها.

تحال الحسابات التي صادق عليها مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي و إلى وزير المالية قبل 31 مارس الموالي لنهاية السنة المالية المعنية.

تمارس سلطة الوصاية، فضلا عن ذلك، صلاحيات الحلول وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، فيما يتعلق بقيد الديون مستحقة الأداء و الأعباء الإلزامية في الميزانية.

و لهذا الغرض، تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في أجل ثمانية أيام التي تلي الدورة. و ما لم يتم الاعتراض عليها في ظرف خمسة عشر يوما، تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة.

#### الفصل الثالث: المديرية العامة

المادة 10: يتألف الجهاز التنفيذي للوكالة من مدير عام يساعده مدير مساعد و يعينان كلاهما بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 11: يخول المدير العام كافة السلطات الضرورية لإدارة الوكالة وفقا للمهمة المسندة إليه مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لمجلس الإدارة و سلطة الوصاية بموجب هذا المرسوم. و يتولى تسيير المصالح التابعة للوكالة، كما يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة الذي يقدم له تقريرا عن تسييره.

يمثل المدير العام الوكالة اتجاه الغير و يوقع باسمها جميع الاتفاقيات ذات العلاقة بأهدافها. كما أنه يمثلها أمام القضاء و يتابع تنفيذ جميع الأحكام و يأمر بإجراء جميع عمليات الحجز.

يعد المدير العام برامج النشاط و الاستثمار و يحضر تقديرات الإيرادات و النفقات و حساب الاستغلال و حصيلة نهاية السنة المالية.

المادة 12: من أجل تنفيذ مهامه، يمارس المدير العام السلطة الهرمية و التأديبية على مجموع العمال. و هو الذي يعين و يفصل العمال طبقا لهيكلية المؤسسة و وفقا للأشكال و الشروط التي يحددها النظام الأساسي للعمال. و يمكنه أن يفوض للعمال التابعين له سلطة التوقيع على كل أو بعض المستندات الإدارية.

#### الفصل الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 23: يكلف وزير المالية و وزير الطاقة و النفط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 175 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2010 يقضي بتعيين مدير عام لشركة "سوماغاز".

المادة الأولى: يعين السيد عبد الله ولد بنان، مهندس، مديرا عام لشركة "سوماغاز"، و ذلك اعتبارا من تاريخ 22 إبريل 2010.

المادة 2: يكلف وزير الطاقة و النفط بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 176 - 2010 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2010 يقضي بفتح حساب تحويل خاص يسمى "دعم الميزانية القطاعية للصيد".

المادة الأولى: يفتح في سجلات الخزينة العامة، حساب تحويل خاص يطلق عليه اسم "دعم الميزانية القطاعية للصيد".

المادة 2: يزود هذا الحساب بموارد متأتية من دعم الميزانية القطاعية العائدة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري في إطار اتفاقية الشراكة في مجال الصيد الموقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الاتحاد الأوروبي.

سيتم تزويد هذا الحساب في أجل أقصاه 15 يوما بعد استلام القسط القطاعي.

المادة 3: تنفذ النفقات عبر الشبكة الأوتوماتيكية لسلسلة النفقات "رشاد" وفقا لإجراءات الميزانية العامة للدولة.

المادة 19: يتم سنويا إعداد جرد يحتوي على الأصول و الخصوم و على حساب النتائج.

و بناء على اقتراح المدير العام، يتم تخصيص النتائج من طرف مجلس الإدارة بعد موافقة سلطة الوصاية و الوزير المكلف بالمالية و ذلك بعد خصم الاحتياطي القانوني و عند الاقتضاء الاحتياطي الاختياري و الضرائب.

المادة 20: تمسك محاسبة الوكالة حسب قواعد و أشكال المحاسبة الوطنية، من قبل مدير مالي يعينه مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام.

المادة 21: يعين وزير المالية من بين خبراء المحاسبة المنتمين إلى السلك الوطني لخبراء المحاسبة، مفوضي (2) حسابات تتمثل مأموريتهما في تدقيق الدفاتر و الصندوق و حافظة الوكالة و مراقبة انتظام و نزاهة عمليات الجرد و الحصيلة و الحسابات.

و لهذا الغرض، يجب أن يوضع تحت تصرفهما الجرد و الحصيلة و حسابات كل سنة مالية قبل اجتماع مجلس الإدارة المخصص لهذه المستندات المحاسبية و الذي ينعقد في أجل ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية.

يمكن لمفوضي الحسابات القيام في أي وقت بعمليات التدقيق و الرقابة التي يريانها مناسبة و يرفعا تقارير بذلك إلى مجلس الإدارة. و عند اللزوم، يمكنهما طلب انعقاد دورة طارئة لمجلس الإدارة.

يحضر مفوضا الحسابات مجالس الإدارة الهادفة إلى المصادقة على الحسابات.

يعين مفوضا الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد. و يتقاضيان أجرا يحدده مجلس الإدارة و يقيد في المصاريف العامة.

المادة 22: يعد مفوضا الحسابات تقريرا يتناول المأمورية التي أسندت إليهما و يشيران، عند الاقتضاء، إلى الإختلالات و الأخطاء المسجلة. و يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.

المادة الأولى: يعين السيد الفاضل ولد سيداتي، مهندس في تقنيات الملاحة، الرقم الاستدلالي P 84470، مندوبا مساعدا في مندوبية رقابة الصيد و التفتيش البحري، رئيس خلية مركز التنسيق و الإنقاذ البحري في انواذيبو سابقا، و ذلك اعتبارا من تاريخ 23 دجمبر 2010.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 286 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2010 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع توسعة و عصرنة مدينة كيهيدي و بإعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط تقطيع توسعة و عصرنة مدينة كيهيدي و يعلن ذا نفع عام.

يحدد مخطط التقطيع هذا بالنقاط A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L, M, N, O, P, Q, R, S, T, U, V, W, X, المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحزمة 28) بما يلي:

النقاط	الإحداثيات	
	X	Y
A	656869	1786920
B	656745	1787179
C	656543	1788525
D	656496	1788525
E	656644	1789015
F	656901	1789436
G	657347	1789858
H	657866	1790136
I	658500	1790338
J	659071	1790419
K	659497	1790420
L	659925	1790382
M	660406	1790265

و ستقتطع هذه النفقات من الميزانية 6 من تبويب نفقات الدولة المحددة بالمقرر رقم 21/ و ا م م ع م / 2008 الصادر بتاريخ 2008/01/10.

المادة 4: تنفيذًا لأحكام المادة 63 من النظام العام للمحاسبة العمومية، يصبح وزير الصيد و الاقتصاد البحري الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المادة 5: يتم السحب على هذا الحساب بواسطة حوالة مالية تتناسب مع النفقات المبرمجة حسب كل بنية إدارية من الوزارة المكلفة بالصيد طبقا للمخصصات المالية في قانون المالية.

المادة 6: سيوضح بمرسوم مشترك يصدر عن وزير المالية و وزير الصيد و الاقتصاد البحري، تنظيم و قواعد تسيير و مراقبة و متابعة حساب التحويل الخاص لدعم الميزانية القطاعية للصيد.

المادة 7: لا يجوز أن يكون رصيد هذا الحساب مدينا.

المادة 8: لدى اختتام كل سنة مالية، سيتم ترحيل رصيد الحساب الدائن بتاريخ 31 دجمبر إلى السنة الموالية بشكل تلقائي، و سيبلغ هذا الرصيد إلى الوزير المكلف بالصيد من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 9: ستحال تسوية حساب التحويل الخاص إلى البرلمان للمصادقة في إطار قانون المالية الأصلي لعام 2011.

المادة 10: يكلف وزير المالية و وزير الصيد و الاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالصيغة الاستعجالية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 291 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2010 يقضي بتعيين موظف بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

❖ منطقة محذورة للسكن.

يتعين، على مستوى كل هذه المناطق، اتخاذ كافة الاحتياطات حتى تستجيب الإنجازات للمعايير العمرانية و لمتطلبات السلامة و الأمن و احترام البيئة.

(1) منطقة السكن:

تخصص منطقة السكن لإيواء الأسر، و ستوضع الحدود لكل قطعة أرضية كما ستخصص لإيواء أسرة واحدة. يمكن أن تسور القطعة الأرضية من طرف ساكنها كما يتم تصميم و تشييد و صيانة كل سكن بحيث لا يشكل خطرا على ساكنه و لا على الغير.

لا يسمح بالاستخدامات التكميلية كالتجارة و الخدمات و الصناعات التقليدية إلا إذا كانت تتماشى و متطلبات السكن أي ليس من شأنها أن تضايق السكان (ضجيج، تلوث، حركة مرور مكثفة). كما تحظر فيها البناءات المخصصة للنشاطات الصناعية أو للتخزين و يجوز غرس الأشجار بل يشجع في المنطقة.

(2) منطقة الطرق:

تخصص منطقة الطرق لاستقبال الشبكات المختلفة (الماء، الكهرباء، الهاتف...الخ). و يجب تصميم تلك الشبكات بحيث تستفيد منها كافة القطع الأرضية. و يجب أن يكون تخطيطها و تنفيذها مطابقين لمتطلبات المرور (الأمن، سهولة التحرك) و الصيانة و صرف المياه.

و تحظر فيها جميع المباني المخصصة للسكن أو التجهيزات أو الصناعة أو التجارة. و يرخس في البناءات ذات الصلة المباشرة بالبنية التحتية (خزانات المياه، مراكز تحويل الكهرباء...). و يجوز بل يشجع غرس الأشجار في المنطقة خارج قارعة الطريق.

(3) منطقة التجهيزات الجماعية:

تشمل هذه المنطقة جميع المناطق المخصصة لاحتضان التجهيزات الجماعية الضرورية لحسن سير الحي. و يجوز في هذه المنطقة إقامة المباني ذات النفع العام مثل المدارس و المراكز الصحية و الأسواق... في حين يحظر إقامة المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية.

يمكن كذلك أن تستقبل منطقة التجهيزات الجماعية المباني المسموح بها في منطقة الطرق.

N	661094	1789813
O	660396	1789314
P	660399	1788876
Q	660502	1788825
R	660515	1788411
S	660681	1788024
T	658002	1786411
U	658002	1786594
V	657705	1786887
W	657479	1787074
X	657215	1787105

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزء لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط التقطيع كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

دفتر الشروط

I. اعتبارات عامة

يحدد دفتر الشروط هذا طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط تقطيع توسعة و عصرنة مدينة كيهيدي و يحدد وجهتها.

II. أنواع المناطق

يبين مخطط تقطيع هذه المنطقة سبعة أنواع من المناطق هي:

❖ منطقة السكن؛

❖ منطقة الطرق؛

❖ منطقة إدارية؛

❖ منطقة التجهيزات الجماعية و الساحات

العمومية؛

❖ منطقة صناعية؛

❖ منطقة خضراء؛

#### 4) الساحات العمومية:

تخصص الساحات العمومية في الأحياء لتوفير فضاءات للراحة والاستجمام. و يمكن أن تهيأ و تجهز من قبل المجموعة أو من طرف تجمع سكاني بترخيص من السلطات المختصة لجعلها أكثر استقطابا و حمايتها من أي احتلال غير شرعي.  
يجوز بل و يشجع غرس الأشجار في هذه المنطقة و يوصى بالتركيز على أنواع الأشجار المحلية الملائمة.

مرسوم رقم 2010 - 287 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2010 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع تجمع ترمسه الجديد (ولاية الحوض الغربي) و بإعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط تقطيع تجمع ترمسه الجديد و يعلن ذا نفع عام.

يحدد مخطط التقطيع هذا بالنقاط A. B. C. D. E. F المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحزمة 29) بما يلي:

النقاط	الإحداثيات	
	X	Y
A	483029.5849	1776082.4578
B	484998.3539	1776082.4578
C	484998.3539	1775052.0116
D	484251.4797	1775052.0116
E	484251.4797	1774706.6255
F	483029.5849	1774706.6255

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزء لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط التقطيع كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يكمن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### دفتر الشروط

##### I. اعتبارات عامة

يحدد دفتر الشروط هذا طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط تقطيع تجمع ترمسه الجديد و يحدد وجهتها.

##### II. أنواع المناطق

يبين مخطط تقطيع هذه المنطقة أربعة أنواع من المناطق هي: منطقة السكن، منطقة الطرق، منطقة التجهيزات الجماعية و الساحات العمومية.

يتعين، على مستوى كل هذه المناطق، اتخاذ كافة الاحتياطات حتى تستجيب الإنجازات للمعايير العمرانية و لمتطلبات السلامة و الأمن و احترام البيئة.

##### (1) منطقة السكن:

تخصص منطقة السكن لإيواء الأسر، و ستوضع الحدود لكل قطعة أرضية كما ستخصص لإيواء أسرة واحدة. يمكن أن تسور القطعة الأرضية من طرف ساكنها كما يتم تصميم و تشييد و صيانة كل سكن بحيث لا يشكل خطرا على ساكنه و لا على الغير.

لا يسمح بالاستخدامات التكميلية كالتجارة و الخدمات و الصناعات التقليدية إلا إذا كانت تتماشى و متطلبات السكن أي ليس من شأنها أن تضايق السكان (ضجيج، تلوث، حركة مرور مكثفة). كما تحظر فيها البناءات المخصصة للنشاطات الصناعية أو للتخزين و يجوز غرس الأشجار بل يشجع في المنطقة.

##### (2) منطقة الطرق:

تخصص منطقة الطرق لاستقبال الشبكات المختلفة (الماء، الكهرباء، الهاتف...الخ). و يجب تصميم تلك الشبكات بحيث تستفيد منها كافة القطع الأرضية. و يجب أن يكون تخطيطها و تنفيذها مطابقين لمتطلبات المرور (الأمن، سهولة التحرك) و الصيانة و صرف المياه.

و تحظر فيها جميع المباني المخصصة للسكن أو التجهيزات أو الصناعة أو التجارة. و يرخص في البناءات ذات الصلة المباشرة بالبنية التحتية (خزانات المياه، مراكز تحويل الكهرباء...). و يجوز بل يشجع غرس الأشجار في المنطقة خارج قارعة الطريق.

##### (3) منطقة التجهيزات الجماعية:

13	563726.81	2181519.11
14	563760.23	2182040.69
15	563951.78	2181990.82
16	564703.68	2182420.31
17	564761.15	2182677.06
18	564984.09	2182804.41
19	565162.47	2183205.36
20	565369.08	2183332.62
21	565312.07	2183430.65

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزء لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط التقطيع كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يكمن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### دفتر الشروط

##### I. اعتبارات عامة

يحدد دفتر الشروط هذا طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط تقطيع منطقة المطار توسعه I في مدينة اكجوجت و يحدد وجهتها.

##### II. أنواع المناطق

يبين مخطط تقطيع هذه المنطقة أربعة أنواع من المناطق هي: منطقة السكن، منطقة الطرق، منطقة التجهيزات الجماعية و الساحات العمومية. يتعين، على مستوى كل هذه المناطق، اتخاذ كافة الاحتياطات حتى تستجيب الإنجازات للمعايير العمرانية و لمتطلبات السلامة و الامن و احترام البيئة.

##### (1) منطقة السكن:

تخصص منطقة السكن لإيواء الأسر، و ستوضع الحدود لكل قطعة أرضية كما ستخصص لإيواء أسرة واحدة. يمكن أن تسور القطعة الأرضية من طرف ساكنها كما

تشمل هذه المنطقة جميع المناطق المخصصة لاحتضان التجهيزات الجماعية الضرورية لحسن سير الحي. و يجوز في هذه المنطقة إقامة المباني ذات النفع العام مثل المدارس و المراكز الصحية و الأسواق... في حين يحظر إقامة المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية.

يمكن كذلك أن تستقبل منطقة التجهيزات الجماعية المباني المسموح بها في منطقة الطرق.

##### (4) الساحات العمومية:

تخصص الساحات العمومية في الأحياء لتوفير فضاءات للراحة و الاستجمام. و يمكن أن تهيأ و تجهز من قبل المجموعة أو من طرف تجمع سكاني بترخيص من السلطات المختصة لجعلها أكثر استقطابا و لحمايتها من أي احتلال غير شرعي.

يجوز بل و يشجع غرس الأشجار في هذه المنطقة و يوصى بالتركيز على أنواع الأشجار المحلية الملائمة.

مرسوم رقم 2010 - 288 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2010 يقضي بالمصادقة على مخطط توسعه و عصرنة مدينة اكجوجت و بإعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على تقطيع توسعه و عصرنة مدينة اكجوجت و يعلن ذا نفع عام.

يحدد مخطط التقطيع هذا بالنقاط المرقمة من 1 إلى 21 و المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحزمة 28) بما يلي:

النقاط	الإحداثيات	
	X	Y
1	565378.61	2183469.35
2	566107.50	2182193.27
3	564055.71	2181022.92
4	563925.89	2181059.78
5	563799.67	2180986.08
6	563690.66	2180982.21
7	563420.28	2181111.65
8	563225.37	2181101.44
9	562878.80	2181159.11
10	562602.99	2181284.37
11	562900.47	2181674.30
12	563195.05	2181577.62

يجوز بل و يشجع غرس الأشجار في هذه المنطقة و يوصى بالتركيز على أنواع الأشجار المحلية الملائمة.

### وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 284 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2010 يقضي بحل الوكالة الوطنية للماء الشروب و الصرف الصحي (و. و. م. ش. ص. ص).

المادة الأولى: يوضع حد نهائي للاتفاقية الموقعة بتاريخ 01 سبتمبر 2001 بين الوكالة الوطنية للماء الشروب و الصرف الصحي (و. و. م. ش. ص. ص) و الحكومة.

المادة 2: يتم حل الوكالة الوطنية للماء الشروب و الصرف الصحي (و. و. م. ش. ص. ص) و تحويل جميع ممتلكاتها إلى المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي (م. و. خ. م. ر).

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية و وزير المياه و الصرف الصحي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 289 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2010 يقضي بتعيين مدير عام للمكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي (م. و. خ. م. ر).

المادة الأولى: يعين مديرا عاما للمكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي (م. و. خ. م. ر) السيد إبراهيم ولد احمياده، مهندس دولة في الهيدرولوجيا.

المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

يتم تصميم و تشييد و صيانة كل سكن بحيث لا يشكل خطرا على ساكنه و لا على الغير.

لا يسمح بالاستخدامات التكميلية كالتجارة و الخدمات و الصناعات التقليدية إلا إذا كانت تتماشى و متطلبات السكن أي ليس من شأنها أن تضايق السكان (ضجيج، تلوث، حركة مرور مكثفة). كما تحظر فيها البناءات المخصصة للنشاطات الصناعية أو للتخزين و يجوز غرس الأشجار بل يشجع في المنطقة.

### (2) منطقة الطرق:

تخصص منطقة الطرق لاستقبال الشبكات المختلفة (الماء، الكهرباء، الهاتف...الخ). و يجب تصميم تلك الشبكات بحيث تستفيد منها كافة القطع الأرضية. و يجب أن يكون تخطيطها و تنفيذها مطابقين لمتطلبات المرور (الأمن، سهولة التحرك) و الصيانة و صرف المياه.

و تحظر فيها جميع المباني المخصصة للسكن أو التجهيزات أو الصناعة أو التجارة. و يرخص في البناءات ذات الصلة المباشرة بالبنية التحتية (خزانات المياه، مراكز تحويل الكهرباء...). و يجوز بل يشجع غرس الأشجار في المنطقة خارج قارعة الطريق.

### (3) منطقة التجهيزات الجماعية:

تشمل هذه المنطقة جميع المناطق المخصصة لاحتضان التجهيزات الجماعية الضرورية لحسن سير الحي. و يجوز في هذه المنطقة إقامة المباني ذات النفع العام مثل المدارس و المراكز الصحية و الأسواق... في حين يحظر إقامة المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية.

يمكن كذلك أن تستقبل منطقة التجهيزات الجماعية المباني المسموح بها في منطقة الطرق.

### (4) الساحات العمومية:

(5)

تخصص الساحات العمومية في الأحياء لتوفير فضاءات للراحة و الاستجمام. و يمكن أن تهيأ و تجهز من قبل المجموعة أو من طرف تجمع سكاني بترخيص من السلطات المختصة لجعلها أكثر استقطابا و حمايتها من أي احتلال غير شرعي.

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 285 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2010 يلغي المرسوم رقم 2010 - 008 الصادر بتاريخ 11 يناير 2010 المنشئ لمشروع انواكشوط، عاصمة الثقافة الإسلامية 2011.

المادة الأولى: يلغى المرسوم رقم 2010 - 008 الصادر بتاريخ 11 يناير 2010 المنشئ لمشروع انواكشوط عاصمة الثقافة الإسلامية 2011.

المادة 2: تعود ممتلكات مشروع انواكشوط عاصمة الثقافة الإسلامية 2011 لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة.

المادة 3: يكلف وزير الثقافة و الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة

#### نصوص مختلفة

مرسوم تقديم رقم 163 - 2010 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2010 لمشروع قانون يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على "اتفاقية المحافظة على طيور الماء المهاجرة في إفريقيا و منطقة أوراسيا".

مادة وحيدة: سيعرض مشروع قانون يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على "اتفاقية المحافظة على طيور الماء المهاجرة في إفريقيا، و منطقة أوراسيا" على الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة، المكلف بعرض أسبابه و الإشراف على نقاشه.

#### IV - إعلانات

وصل رقم 0231 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2000 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: الجمعية الموريتانية لنشر العلم و ترقية الإنتاج  
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في الجمعية الموريتانية لنشر العلم و ترقية الإنتاج  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

التسمية الجديدة: جمعية حماية مستهلكي الخدمات التنظيمية و احترام القانون.  
تشكله الهيئة التنفيذية الجديدة:  
الرئيس: المصطفى ولد الشيخ أحمد  
الأمين العام: محمد محمود ولد العيل  
أمين المالية: يحي ولد محمد الأمين

وصل رقم: 120 صادر بتاريخ 29 مايو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الكوثر الصحية.  
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .  
أهداف الجمعية: صحية

1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: تنمية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: لعيون  
تشكله الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد ولد انتيليت  
الأمين العام: محمد ولد محمد  
أمين المالية: ابهاه ولد محمد

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد اعمر

الأمين العام: احمد سالم ولد أمين

أمانة المالية: فاطمة من شداد.

وصل رقم: 128 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2005 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المستقبل لتنمية لعيون.

يسلم وزير الداخلية السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية <u>شراء الأعداد :</u> ثمن النسخة : 200 أوقية
<b>نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى</b>		